

مجلس الشورى

مضبطة الجلسة العاشرة

١٤٣٠/١/١٥ هـ

٢٠٠٩/١/١٢ م

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثاني

فهرس المواضيع

الرقم الموضوع الصفحة

- (١) ديباجة المضبطة ١٠
- (٢) تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين ١٢
- (٣) التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ١٣
- (٤) بيان المجلس بشأن تواصل العدوان على غزة ١٣
- (٥) وقوف رئيس وأعضاء المجلس والحضور دقيقة حداداً على أرواح شهداء غزة ٢٧
- (٦) إخطار المجلس برسالة سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب بشأن طلب تأجيل مناقشة مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات إلى إحدى الجلسات القادمة ٢٧
- (٧) قرار المجلس الموافقة على تأجيل مناقشة مشروع القانون المذكور إلى الجلسة القادمة .. ٢٧
- (٨) إخطار المجلس بتأجيل مناقشة السؤال الموجه إلى وزير الصحة والمقدم من العضو الدكتورة فوزية الصالح بشأن نسبة إصابة الأطفال بمرض السكري في مملكة البحرين؛ إلى الجلسة القادمة ٢٨
- (٩) مناقشة السؤال الموجه إلى وزير الإسكان والمقدم من العضو السيد حبيب مكي بشأن تطبيق الخطة المتعلقة بإيجاد مصادر تمويل رديفة ومتممة للمبالغ المعتمدة في الميزانية العامة لبناء وحدات سكنية ومنح قروض إسكانية للمواطنين ٢٨
- (١٠) قرار المجلس الموافقة بصفة نهائية على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .. ٣٢
- (١١) قرار المجلس الموافقة بصفة نهائية على مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم

فهرس المواضيع

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣٣	للارتداد الإلجباري للمباني أو لزاوية الرؤية.....	٣٣
(١٢)	قرار المجلس تقديم مناقشة البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال وأخذ الرأي النهائي على المشروعين بقانونين المتعلقين بهذين البندين بصفة الاستعجال وذلك بعد مضي ساعة	٣٣
(١٣)	مناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أو كسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.....	٣٣
(١٤)	التقرير المذكور ومرفقاته (ملحق ١)	٨٨
(١٥)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ	٣٨
(١٦)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور في مجموعه	٣٩
(١٧)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بصفة نهائية	٨٥
(١٨)	مناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م.....	٤٠
(١٩)	التقرير المذكور ومرفقاته (ملحق ٢)	١٠٦
(٢٠)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ	٤٣
(٢١)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور في مجموعه	٤٥
(٢٢)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور بصفة نهائية	٨٥
(٢٣)	مناقشة تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان.....	٤٥

فهرس المواضيع

الرقم	الموضوع	الصفحة
(٢٤)	التقرير المذكور ومرفقاته (ملحق ٣)	١١٧
(٢٥)	قرار المجلس رفض مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ	٦٢
(٢٦)	مناقشة تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين	٦٢
(٢٧)	التقرير المذكور ومرفقاته (ملحق ٤)	١٢٨
(٢٨)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ	٨٠
(٢٩)	قرار المجلس الموافقة على مشروع القانون المذكور في مجموعه	٨٤
(٣٠)	مناقشة تقرير وفد مملكة البحرين المشارك في الدورة العادية الثانية المستأنفة للبرلمان العربي الانتقالي للعام ٢٠٠٨م والتي عقدت في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م	٨٥

فهرس الكلمات

الرقم	الاسم	الصفحة
(١)	الرئيس	٣٢/٢٨/٢٧/٢٦/١٦/١٣/١٢
		٦٤/٦٣/٦٢/٥٨/٥١/٣٤/٣٣
		٨١/٨٠/٧٩/٧٨/٧٧/٧٦/٧٤
		٨٦/٨٥/٨٤/٨٣/٨٢
(٢)	النائب الأول للرئيس	٤٦/٤٥/٤٤/٤٣/٤٠/٣٩/٣٨
(٣)	وزير الإسكان	٣٠
(٤)	وزير المالية	٤٢
(٥)	وزير دولة	٨٥
(٦)	الدكتور الشيخ خالد آل خليفة	٧٠/٦٨/٦٣/٦٢/٥١/٣٥/١٥
		٨٤/٨١/٨٠/٧٢
(٧)	جميل المتروك	٢٦/١٦
(٨)	عبدالرحمن جمشير	٥٩/٥٣/١٦
(٩)	صادق الشهابي	٥٥/٣٧/١٩
(١٠)	السيد ضياء الموسوي	٥٧/٥٠/٢٠
(١١)	خالد المؤيد	٢١
(١٢)	الدكتورة بهية الجشي	٧٤/٧١/٦٦/٦٠/٥٩/٥٣/٢٢
		٨٢/٧٨

فهرس الكلمات

الرقم	الاسم	الصفحة
(١٣)	عبدالله العالى	٢٤
(١٤)	دلال الزايد	٧٩/٧٨/٦٨/٥٦/٢٥
(١٥)	راشد السبت	٥٤/٢٦
(١٦)	السيد حبيب مكى	٥٢/٤٧/٤٢/٣٢/٢٨
(١٧)	محمد حسن باقر	٣٩/٣٨/٣٧/٣٦/٣٤
(١٨)	الدكتورة ندى حفاظ	٥٩/٥٨/٤٥/٤٤/٤٣/٤١/٤٠
		٨٣/٧٧/٧٦/٧١
(١٩)	فؤاد الحاجى	٧٧/٤١
(٢٠)	الدكتور عبدالرحمن الغتم	٦٠/٤٦/٤٥
(٢١)	رباب العريض	٧٠/٥٢
(٢٢)	على العصفور	٦٦/٥٦
(٢٣)	أحمد بهزاد	٦٠
(٢٤)	جمال فخرو	٦٥
(٢٥)	منيرة بن هندي	٨٢/٦٥
(٢٦)	سميرة رجب	٦٧
(٢٧)	محمد هادي الحلواجى	٦٩
(٢٨)	الدكتور ناصر المبارك	٧٠

فهرس الكلمات

الرقم	الاسم	الصفحة
(٢٩)	عبدالرحمن عبدالسلام	٧٩/٧٣
(٣٠)	وداد الفاضل	٨١/٧٤
(٣١)	الأمين العام للمجلس	٢٧/١٣/١٢
(٣٢)	المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	٧٢/٦٥/٦٤
(٣٣)	مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان	٦١/٥٥/٤٩
(٣٤)	المستشار القانوني لوزير شؤون النفط والغاز	٣٦
(٣٥)	المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس	٧٥

فهرس الكلمات

الصفحة	الاسم	الرقم
--------	-------	-------

جدول أعمال جلسة المجلس العاشرة

الإثنين ١٢/١/٢٠٠٩م الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثاني

- ١ - تلاوة أسماء المعتذرين.
- ٢ - التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة.
- ٣ - الرسائل الواردة:
 - رسالة صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب بشأن طلب تأجيل مناقشة مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات إلى إحدى الجلسات القادمة. (لأخذ رأي المجلس بشأنه)
- ٤ - السؤال الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن يعقوب الحمير وزير الصحة والمقدم من سعادة العضو الدكتور فوزية سعيد الصالح بشأن نسبة إصابة الأطفال بمرض السكري في مملكة البحرين. (ورد الوزير عليه)
- ٥ - السؤال الموجه إلى معالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وزير الإسكان والمقدم من سعادة العضو السيد حبيب مكي هاشم بشأن تطبيق الخطة المتعلقة بإيجاد مصادر تمويل رديفة و متممة للمبالغ المعتمدة في الميزانية العامة لبناء وحدات سكنية ومنح قروض إسكانية للمواطنين. (ورد الوزير عليه)

- ٦ - أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).
- ٧ - أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية.
- ٨ - تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان.
- ٩ - تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.
- ١٠ - تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م.
- ١١ - تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

١٢ - تقرير وفد مملكة البحرين المشارك في الدورة العادية الثانية المستأنفة للبرلمان العربي الانتقالي للعام ٢٠٠٨م والتي عقدت في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م.

١٣ - ما يستجد من أعمال.

مضبطة الجلسة العاشرة دور الانعقاد العادي الثالث الفصل التشريعي الثاني

١٠

الرقم: ١٠

التاريخ: ١٥ محرم ١٤٣٠هـ

١٢ يناير ٢٠٠٩م

- ١٥ عقد مجلس الشورى جلسته العاشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الإثنين الخامس عشر من شهر محرم ١٤٣٠هـ الموافق للثاني عشر من شهر يناير ٢٠٠٩م، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وسعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام ٢٠ لمجلس الشورى.

هذا وقد مثل الحكومة كل من:

- ٢٥ ١ - صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب.
- ٢ - صاحب المعالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وزير الإسكان.
- ٣ - صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.
- ٤ - صاحب السعادة منصور بن حسن بن رجب وزير دولة.

• من وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

- ١ - السيد عبدالعظيم محمد العيد الوكيل المساعد لشؤون مجلسي الشورى والنواب.
- ٢ - السيد جمال عبدالعظيم درويش المستشار القانوني.
- ٣ - السيد حسن كمال الدين مصطفى المستشار القانوني لسعادة الوزير.
- ٥ - وعدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الوزارة.

• من وزارة الأشغال:

- ١ - السيد عصام عبدالله خلف الوكيل المساعد للطرق.
- ١٠ ٢ - السيدة ندى أحمد مصطفى مدير إدارة الموارد المالية.

• من وزارة الإسكان:

- ١ - السيد خالد يعقوب العامر الوكيل المساعد لمشاريع الإسكان.
- ١٥ ٢ - السيد ماهر محمود العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية.

• من وزارة المالية:

- ١ - السيد عارف صالح خميس وكيل الوزارة.
- ٢ - السيد أنور محمد الأنصاري مدير إدارة المراقبة والمتابعة.
- ٢٠ ٣ - السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي.

• من وزارة شؤون النفط والغاز:

- ١ - الدكتور محمود سلامة المستشار القانوني لسعادة الوزير.

• من وزارة التنمية الاجتماعية:

- ٢٥ ١ - الدكتور أسامة كامل محمود المستشار القانوني.
- ٢ - السيد عبدالله إبراهيم الجودر رئيس قسم الشؤون القانونية.

• من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

١ - السيد عبداللطيف أحمد الزياتي المدير العام المساعد لشؤون التقاعد.

٢ - السيد أنور عبدالله غلوم مدير إدارة الاشتراكات والإيرادات.

• من شركة نفط البحرين:

١ - السيد فيصل محمد المحروس نائب الرئيس التنفيذي.

٢ - السيد عادل خليل المؤيد نائب الرئيس التنفيذي للإنتاج بالوكالة.

٣ - السيد أنور سلمان خلف مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول.

٤ - السيد حسن حبيب رضي مدير دائرة الاستكشاف والتطوير.

كما حضرها الدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد للشؤون البرلمانية، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد للموارد البشرية والمالية والمعلومات، والدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس، والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان، والدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان، والدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس، كما حضرها عدد من مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة:

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة العاشرة من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني. ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين. تفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين.

الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء: ألس سمعان لظروف خاصة، الدكتورة فوزية الصالح لارتباطات خاصة، وشكراً.

الرئيس: س:

شكراً، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة، فهل هناك ملاحظات عليها؟

٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس: س:

إذن تقر المضبطة كما وردت إليكم. لدينا بيان بشأن تواصل العدوان الغاشم

١٥ على غزة. تفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءته.

الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، بيان مجلس الشورى بشأن تواصل العدوان على غزة:

١٥ تابع مجلس الشورى بكل أسى وحزن وألم ما جرى ويجري على أشقائنا في قطاع غزة من حرب إبادة جماعية وقصف متواصل وقتل للأبرياء وتخطيط للمنازل والمدارس والمستشفيات والمتاجر وإحراق للمصالح، والتي عكس من خلالها العدو الإسرائيلي سياسته العدوانية وممارساته الإرهابية التي استهدفت الأطفال والنساء والشيوخ من المدنيين الفلسطينيين في تحدٍ صارخ لتعاليم الديانات السماوية والقوانين والقرارات والمواثيق والأعراف الدولية. وقد أبدت قيادة وشعب مملكة البحرين الدعم الكبير ٢٥ للشعب الفلسطيني الشقيق والتضامن معه، وقد تمثل ذلك جلياً في الخطاب الملكي السامي الذي وجهه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه لدى ترؤس جلالته جلسة مجلس الوزراء الاستثنائية يوم الخميس الماضي، والذي دعا من خلاله جلالته إلى عقد قمة عربية إسلامية، كون السلام في منطقتنا هماً مشتركاً لجميع العرب والمسلمين، حيث عكس جلالتهم من ٢٥ خلال خطابه السامي الشعور الرسمي والشعبي لمملكة البحرين تجاه الشعب الفلسطيني الشقيق وما يكرهه له من أخوة ومحبة وتعاطف حيال ما يعانیه من محنة جراء العدوان الإسرائيلي الغاشم. وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى المبادرة الإنسانية التي وجهه إليها جلالة الملك المفدى والتي رعاها سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة رئيس مجلس

أمناء المؤسسة الخيرية الملكية ورئيس اللجنة البحرينية الوطنية لمناصرة الشعب الفلسطيني في غزة لجمع التبرعات لصالح الأشقاء في قطاع غزة. كما ننوه بالشعور الوطني الذي أبداه شعب البحرين الكريم من خلال مناصرة الشعب الفلسطيني مع ما يتعرض له في قطاع غزة، الأمر الذي عكس تعاطفه الكبير معه في هذه المحنة التي يمر بها الأشقاء الفلسطينيون بكل وسائل التعبير التي تنم عن وعي الشعب وانتمائه العربي والإسلامي. إن مجلس الشورى وهو يعرب عن شجبه واستنكاره وقلقه البالغ إزاء تصاعد موجة العنف واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وما نتج عن ذلك من تدهور الحالة الإنسانية في قطاع غزة وما أسفر عنه هذا العدوان من خسائر فادحة في الأرواح في صفوف الأشقاء الفلسطينيين ومعظمهم من النساء والشيوخ والأطفال، فإنه يشدد على وجوب تحرك أصحاب القرار وبخاصة مجلس الأمن الدولي وجميع الدول المحبة للسلام لتحمل مسؤولياتها إزاء هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، والعمل من خلال تكثيف الاتصالات الدبلوماسية لوقف هذا العدوان الوحشي الغاشم على غزة، والتحرك بشكل أكثر فاعلية للضغط على العدو الإسرائيلي لوقف هذا العبث الإجرامي، واحترام القوانين والمواثيق الدولية، والانصياع لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٦٠) الداعي إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار، مع ضرورة التذكير بأهمية تدارك الوضع الإنساني المتدهور في غزة، والعمل على إيجاد ممرات ومعايير آمنة لتصل من خلالها المساعدات الإنسانية والإغاثية إلى المحاصرين هناك. إننا في الوقت الذي ندعو فيه إلى وقف الأعمال الإجرامية التي يقوم بها العدو الإسرائيلي، والتي راح ضحيتها المئات من الأشقاء الأبرياء في قطاع غزة، وإصابة الآلاف منهم، فضلاً عن مواصلة الحصار الجائر على الشعب الفلسطيني الأعزل هناك، وحرمانه من أساسيات الحياة؛ فإننا ندعو في الوقت نفسه الأشقاء الفلسطينيين إلى الوحدة وحرص الصفوف والنأي بالخلافات جانباً والعمل سويًا على إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف. ندعو الله العليّ القدير أن يتغمّد أرواح الشهداء الذين سقطوا جراء هذا العدوان الغاشم بوسع رحمته ورضوانه ويسكنهم فسيح جناته ويلهم أهلهم وذويهم الصبر والسلوان، وأن يمنَّ على المصابين والجرحى بالشفاء العاجل، إنه سميع مجيب الدعاء، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، أولاً: أقترح على هذا المجلس الكريم الوقوف دقيقة حدادًا في بداية كل جلسة من جلسات هذا المجلس إلى أن ينتهي العدوان الصهيوني على غزة. ثانيًا: أود أن أذكر المجلس الكريم بأن يد الخير التي امتدت من جلالة الملك هي يد خير للبناء والتعمير، وهي يد الخير التي تهدف إلى الرفاه، فهذه هي يد جلالة الملك التي نعرفها هنا في البحرين، فهي صاحبة المؤسسة الخيرية الملكية، وهي اليد التي امتدت إلى الأيتام والأرامل والمعاقين وغيرهم في هذا المجتمع. واليوم تمتد إلى إخواننا في ١٠ غزة، ليس فقط من خلال المؤسسة الخيرية الملكية التي تجاوز ما جمعته من تبرعات خلال الأيام الماضية أربعة ملايين دولار، بل من خلال تبرع جلالته بإعادة بناء مدرسة الفاخورة - التي دمرها العدو الغاشم - على نفقته الخاصة، وصباح هذا اليوم أعلن جلالة الملك عن بناء مدرسة جديدة للأطفال بكلفة قدرها ثلاثة ملايين دولار. كل هذا له كبير الأثر في نفوس المواطنين البحرينيين، المواطن البحريني الذي يرفع رأسه ١٥ اليوم أمام إخوانه العرب، فهذا التبرع - تبرع جلالة الملك بإعادة بناء مدرسة في غزة - هو إشارة إلى بعد الرؤية لدى جلالته، فالיום الحرب، اليوم العدوان الغاشم، اليوم القتل واليوم التشريد، وبالرغم من كل ذلك فإن جلالة الملك المفدى تجاوز الأمر بنظرته البعيدة والتي تهدف إلى الرؤية لما بعد الحرب وهي رؤية التعمير والبناء، وذلك ليضع العين على المستقبل الذي سرعان ما سيبدأ بإعادة البناء بعد توقف العدوان، ٢٠ وإعادة البناء والاستثمار في العنصر البشري عن طريق التعليم. نحن - سيدي الرئيس - هنا في مجلسنا الموقر نناشد الإخوة في فلسطين بالتوحد، ونناشد العرب وليس العرب فقط بل المسلمين ككل بالتوحد والإكثار من اللقاءات المستمرة وعلى رأسها قمة عربية إسلامية، فالقضية الفلسطينية ليست قضية الفلسطينيين أو العرب بل هي قضية كل المسلمين، وهذا هو البعد الاستراتيجي الذي نادى به جلالة الملك، وهو ٢٥ عقد قمة عربية إسلامية وليس قمة عربية فقط، وشكرًا.

الرئيس:

شكراً، الأخ جميل المتروك لديه نقطة نظام فليتفضل بطرحها.

العضو جميل المتروك (مثيراً نقطة نظام):

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، نحن نخالف المادة ٥١ من اللائحة الداخلية والتي تقضي بأنه لا يجوز مناقشة أي موضوع لم يدرج على جدول الأعمال. فما طرحه الأخ الأمين العام للمجلس هو بيان وليس موضوعاً للمناقشة، وإذا كان المجلس يريد مناقشته فيجب أن يناقشه تحت بند ما يستجد من أعمال، فهل نحن نناقش هذا الموضوع؟ وشكراً.

١٠

الرئيس:

شكراً، الأخ جميل، أعتقد أن الظرف الذي يمر به قطاع غزة لا يحتمل التطرق إلى موضوع اللائحة الداخلية، هذا يعبر عن شعور كل بحريني وكل عربي وكل مسلم، وأعتقد أنه يجب أن تكون هناك وقفة لمجلسكم، وإذا كانت المسألة متعلقة باللائحة الداخلية فهي لا تمنع التعليق إذا قرر مجلسكم ذلك.

١٥

العضو جميل المتروك:

- المادة ٥١ تقول: "لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من أعمال، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على ذلك"، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير.

٢٥

العضو عبدالرحمن جمشير:

شكراً سيدي الرئيس، بداية أثنى على اقتراح الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة بالوقوف دقيقة حداداً في بداية كل جلسة حتى يتوقف هذا العدوان، بل

- أرجو من المجلس أن يطلب من وزارة التربية والتعليم أن تأمر جميع المدارس بالوقوف دقيقة حدادًا لأن المعنين بهذا العدوان هم الأطفال وتلاميذ المدارس. شكرًا - سيدي الرئيس - على إتاحتكم لنا الفرصة للتعليق على خطاب جلالة الملك حفظه الله ورعاه أمام مجلس الوزراء الموقر بحضور صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين، حول الأحداث الدامية في غزة، الخطاب دعا فيه جلالته إلى عقد قمة عربية إسلامية لأن السلام في منطقتنا هو في الحقيقة هم عربي وإسلامي. سيدي الرئيس، إن مواقف مملكة البحرين التاريخية من القضية الفلسطينية هي في الحقيقة مواقف مشرفة وتدعو إلى الفخر، لأن وعينا السياسي في هذا الوطن قد تشكل على ضياع فلسطين وقيام إسرائيل على الأراضي الفلسطينية وطرد شعبنا العربي في فلسطين من أراضيه ودياره وتشتيته في أرجاء متفرقة، ليضيع هذا الشعب بعد ضياع الأرض، فالأرض هي عرضنا الذي يجب أن ندافع عنه ونصونه، ولا نستطيع تحقيق ذلك إلا بوجود وحدة وطنية حقيقية لأن - كما قال جلالة الملك حفظه الله - وحدة القيادة الفلسطينية لا بد منها لتوحيد الرؤية وتضافر الجهود لتعزيز الأمن والسلام بإهاء الاحتلال الذي يمثل لب المشكلة الحقيقية في منطقة الشرق الأوسط، التي لم تستقر منذ أن أنشئ الكيان الصهيوني على وعد كاذب لبلفور وزير خارجية بريطانيا آنذاك. والحقيقة - سيدي الرئيس - هي أن استمرار قضية فلسطين بدون حل هو الذي فرخ الإرهاب الذي يشهده العالم الآن ويحصد الكثير من الأبرياء، وتخصص دول العالم ميزانيات ضخمة لمكافحة ومحاولة القضاء عليه بعمليات خاطئة تتمثل في غزو بلدان ذات سيادة واحتلالها بالقوة المسلحة وتدمير كل أسس الحياة للشعوب، مما يزيد من حجم المشكلة الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أدت إلى الأزمة المالية المتفاقمة التي يشهدها العالم نتائجها الآن. إن جلالة الملك حفظه الله ورعاه أكد أن أساس المشكلة يتمثل في استمرار الاحتلال، ولا حل للمشكلة الفلسطينية إلا بإهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف. وقد ذهب جلالته إلى أبعد من ذلك، حيث دعا الجميع إلى مراعاة حق الشعب الفلسطيني في أن يكون حكمًا لتقرير شؤون حاضره ومستقبله، كما هو حق الشعوب كافة في أنحاء العالم، فالشعب

- الفلسطيني هو من يعاني ويتحمل ويقدم التضحيات. لذا فإن دعوة جلالته الصادقة تمثلت في: أولاً: وحدة القيادة الفلسطينية. ثانياً: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. ثالثاً: الدعوة لعقد قمة عربية إسلامية تؤكد على الأمن والسلام في منطقتنا. رابعاً: وقف المأساة الكبيرة والمعاناة الإنسانية الرهيبة التي يتعرض لها أهالي غزة المسلمين، ومن هنا دعا جلالته إلى تشكيل اللجنة البحرينية الوطنية لمساعدة أهالي غزة برئاسة نجل جلالته سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة رئيس مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية، وترع جلالته حفظه الله بإعادة بناء مدرسة الفاخورة بغزة في منطقة جباليا والتابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، والتي تعرضت لقصف إسرائيلي راح ضحيته عشرات الشهداء والمصابين من الأطفال والنساء، وأمر جلالته ببناء المدرسة الجديدة مدرسة حمد الخيرية ومعالجة المصابين في مستشفيات البحرين. سيدي الرئيس، لدينا قضية عادلة ولكن للأسف لا نستطيع أن ندافع عنها بطريقة صحيحة، لأن بعض الأفراد والمنظمات اتجهت إلى الإرهاب كأسلوب للكفاح المسلح وهذه العملية برمتها عملية خاطئة، لأننا لا نستطيع أن نقنع الضمير العالمي بعدالة قضيتنا والعدو الصهيوني يستغل قتل كل طفل لديه وكل مواطن مدني إعلامياً ويظهر للعالم أن الفلسطينيين والإرهابيين هم الذين يريدون تدمير الأبرياء والحضارة العالمية، وهذا ما أظهرته كل شاشات التلفزة في العالم عند إطلاق الصواريخ وإصابة المدنيين. والأدهى من ذلك هو استغلال توقيت الحدث بحدث آخر حدث في مدينة مومبي في الهند عندما فجرت مجموعة إسلامية فنادق ومحطات قطار في مدينة مومبي بالهند وقتلت مئات من الأبرياء. مما يظهر للعالم أجمع أن العرب والمسلمين هم الإرهابيون. لذا فعلينا أن ندين الإرهاب أيًا كان مذهبه أو دينه، فالإرهاب الصهيوني في غزة والضفة الغربية ولبنان هو إرهاب واحد يتساوى مع إرهاب نيويورك ولندن وأسبانيا ومومبي. سيدي الرئيس، علينا أن نخاطب الضمير العالمي والمنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية بالقول إننا ندين الإرهاب وندين قتل الأبرياء والأطفال والنساء وندين كل من يحاول أن يزعزع الأمن والاستقرار العالمي، وعلينا أن نعلن بأعلى أصواتنا أن قضيتنا في فلسطين قضية عادلة، قضية شعب طرد من أرضه، قضية شعب يريد أن يعيش بأمن وسلام مع جيرانه. علينا أن ندين للعالم أن

إسرائيل هي من يرفض خيار السلام وهي من يرفض خيار قيام الدولتين كما طرحه الرئيس الأمريكي وأكدته قرارات الأمم المتحدة والمبادرة العربية للسلام. سيدي الرئيس، إن الحديث في هذا الموضوع يطول ولكن في النهاية علينا أن نعمل جميعاً على وحدة الصف الفلسطيني ووحدة الهدف الفلسطيني، وكما قال جلالة الملك حفظه الله إن وحدة القيادة الفلسطينية لا بد منها لتوحيد الرؤية وتضافر الجهود، وإن دروس ٥ المأساة تحتم تحقيق المصالحة الوطنية حتى لا نصل إلى اليوم الذي نقول فيه: (ولمثل هذا فلتبكِ كل عين فياضة بدموع الدم) وهذا قيل عند سقوط غرناطة التي بسقوطها سقطت الأندلس إلى الأبد، وشكراً.

١٠ **الرئيس:**
شكراً، تفضل الأخ صادق الشهابي.

العضو صادق الشهابي:

شكراً سيدي الرئيس، في جلسة مجلس الوزراء المقرر الاستثنائية يوم الخميس الماضي، استعرض عاهل البلاد المفدى جلالة الملك محمد بن عيسى آل خليفة حفظة الله ١٥ ورعاه الوضع المأساوي الذي وصلت إليه حياة الفلسطينيين جراء استمرار الحصار والقصف الغادر المكثف على غزة، وقد وضع جلالته النقاط على الحروف عندما بين أهمية تحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية تحت قيادة واحدة بتوحيد الفكر والجهود لمواجهة الاحتلال الغاشم الذي لن تحل المشكلة الفلسطينية إلا بإثائه وإقامة الدولة الفلسطينية، وأهمية تفعيل المبادرة العربية التي أقرت في القمة العربية التي انعقدت في ٢٠ بيروت عام ٢٠٠٢م. وقد جاءت دعوة جلالة الملك المفدى إلى عقد قمة عربية إسلامية معبرة عن المشاعر الإنسانية التي يحملها فكر القائد الملك المفدى محمد. وعبر في دعوته إلى عقد هذه القمة - إذا تعذر عقد قمة عربية - عما يكنه أبناء البحرين حكومةً وشعباً من المشاعر النبيلة تجاه إخوانهم في غزة لإنهاء هذا الحصار الظالم والحرب الضروس التي شنتها قوى الظلم المعادية لمبادئ الإنسانية، ضاربة عرض الحائط ٢٥ بكل المواثيق والعهود الدولية وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم ما تقوم به

- دولة إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة. إن هذه الدعوة الكريمة لا بد أن تجد صداها في الوجدان العربي والإسلامي والعالمي. وإن الدعوة لاتخاذ موقف عربي إسلامي واحد يعيد الصف العربي والإسلامي لتتمكن شعوب وحكومات العالم من سماع صوت الحق وأن تقف أصوات المدافع والمتفجرات والنيران والآلات الحربية، وأن تحترم كرامة الإنسان لتنعّم الشعوب بالحكم الراشد والاستقرار والأمن الذي يمنع الحروب ويقمّم العدل والسلام في الأرض. سيدي الرئيس، لا بد أن تستمر المساعي لوقف هذا العدوان اللإإنساني على غزة وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٨٦٠) القاضي بوقف إطلاق النار في قطاع غزة. إن شعب البحرين الذي يقف خلف قيادته لا بد أن يعي بحسه العربي والإسلامي هذه الدعوة المباركة من لدن جلالة الملك، ويقف صفًا واحدًا مؤيدًا وداعيًا إلى أن تقوم الشعوب المحبة للسلام بإظهار مواقف إيجابية نحو الجلوس معًا لحل هذه الأزمة سريعًا وإلى الأبد، حتى يقف نزيه الدم العربي لأطفال وشباب وشيوخ فلسطين الحبيبة. وفي هذا الخصوص أود الإشادة بموقف مجلس الوزراء الموقر بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة الداعي والداعم لفكر جلالة الملك، فقد أشاد مجلس الوزراء وشعب البحرين من خلفه بالمبادرة ودعا إلى تكثيف الجهود الداعية إلى توحيد المواقف العربية والدولية من أجل إنهاء مأساة شعب فلسطين، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ السيد ضياء الموسوي.

٢٠

العضو السيد ضياء الموسوي:

- شكرًا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، كما يقول أحد المفكرين: إن إسرائيل هي خلاصة الأمراض العربية، بمعنى أنه لو تحلّى العالم العربي بالديمقراطية القوية والتعليم العالي والاقتصاد القوي وبتريسيخ المجتمع المدني وبتريسيخ قوى عسكرية لما استطاعت إسرائيل أن تتفرد بشعب وتقتله من الوريد إلى الوريد. وبالتالي فإن الحل لا كما يقول عبدالله القصيمي: إن العرب ظاهرة صوتية أو إن الأمة العربية

٢٥

- هي أمة الكلام، وإنما يجب أن يكون هناك موقف واحد وواضح وبذلك تتركز الوحدة الوطنية والوحدة الإسلامية. وعندما تكون هناك وحدة قوية داخل المجتمع الفلسطيني بأن يكون هناك تحالف واحد بين فتح وحماس وبقية الفصائل، فإن إسرائيل لن تستطيع أن تقوم بما تقوم به الآن، هذا أولاً. الشيء الآخر أنه لا يوجد موقف عربي موحد، وإضعاف أي دولة عربية مهما كانت مبررات الإضعاف ليس من صالح الأمة العربية والأمة الإسلامية. وبالتالي فإن ما اتخذته جلالة الملك من موقف كبير بالدعوة إلى عقد مؤتمر أو قمة عربية إسلامية لتلم كل الدول العربية والإسلامية، يمثل ذلك قوة للعالم العربي، وبهذا نحن نحتاج إلى مواقف عملية منها هذا الموقف. والموقف الآخر عندما نقوم بجمع التبرعات من أجل هذا الشعب الذي أصبح منذوراً بالعذاب، من هذا المنطلق أعتقد أن ما قامت به المؤسسة الخيرية الملكية وما سجله جلالة الملك وشعب البحرين بمواقفه المتلاحمة قياداً وشعباً يعتبر رسالة واضحة وصریحة بأن موقف البحرين موقف منسجم ومتلاحم ومتوافق وطنياً وإسلامياً وعربياً ومشرف ومن خلاله نستطيع أن نوصل رسالة واحدة بأننا مجتمع واحد في سبيل قضية واحدة وهي القضية الفلسطينية، وشكراً.

١٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ خالد المؤيد.

العضو خالد المؤيد:

- شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، تعقيماً على ما جاء في بيان المجلس حول موضوع العدوان على الأبرياء في غزة، أود أن أضم صوتي وأن أعبر عن تقديري الشديد لتعاطف جلالة الملك مع ضحايا الغزو الغاشم، وأن أثني على دعوة جلالتة إلى تأييد مبادرة فخامة الرئيس المصري، لما تعكسه تلك المبادرة من نضوج وتروٍ بعيداً عن الشعارات الرنانة والتهور. إن المحتل الإسرائيلي لا يفرق بين المدنيين العزل والمحاربين، في الوقت الذي نجد فيه الطرف الآخر قيادات مشرذمة تختلف فيما بينها على أيديولوجيات متباعدة منساقة وراء تيارات داخلية وخارجية تجيش عواطف

- الشارع وتسييس الدين. لقد أصاب جلاله الملك عندما دعا إلى عقد قمة عربية إسلامية، وعلينا في رأيي أن نركز على الإشادة بالهدنة ووقف إطلاق النار أولاً لحقن الدماء. ولتتوقف المجازر الوحشية التي نراها كل يوم ويذهب ضحيتها الأبرياء، ثم علينا بعد الهدنة في رأيي أن نسعى لمصالحة القيادات الفلسطينية، آملي أن يتفقوا على مسلك وهدف مشتركين، وخطة مدروسة تحقق الطريق الذي يوصلهم إلى العيش الكريم ويحمي أطفالهم من الضياع. ولقد مرت على الفلسطينيين والعرب ككل تجارب كثيرة أثبتت إسرائيل خلالها أنها تدرس خياراتها بهدوء وتحدد أهدافها وأين تقع مصلحتها، بينما ينصرف إخواننا وراء تيارات تجرفهم في اتجاهات عشوائية متناقضة ومشاحنات وصراعات هامشية تبعدهم عن الهدف المنشود. ومع أنني أؤكد وبدون شك أن إسرائيل محتملة غاصبة، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن الأسلوب الذي تتبعه القيادة في غزة لا يجلب الأمان لمواطني غزة. فعليهم تقع مسؤولية حماية المواطنين وبسيادة وحنكة وتروٍ ربما يستطيعون أن ينسوا خلافاتهم العقائدية ويمنعوا المزيد من القتل والدمار ضمن خطة مدروسة طويلة الأمد. إنني أنادي محيي السلام الفلسطينيين إلى الاحتكام إلى العقل، وبالتعتقل سوف يهزم أعداؤهم بإذن الله، وأسأل الله أن يبعد عنا الحروب وأن يسكن الشهداء البررة فسيح جناته، وشكرًا.
- ١٥

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي.

٢٠ العضو الدكتورة بهية الجشي:

- شكرًا سيدي الرئيس، استنادًا إلى الموقف المشرف لجلالة الملك والحكومة الرشيدة في دعم إخواننا في غزة المنكوبة، وتثمينًا لدعوة جلاله الملك لعقد قمة عربية إسلامية من أجل حشد جهود الدول الإسلامية الصديقة للوقوف مع قضيتنا العادلة. فإننا نتخذ من هذا الموقف مثلاً ينبغي أن نحتذي به ويدفعنا للتساؤل نحن كسلطة تشريعية: كيف ينبغي أن يكون موقفنا؟ وما هو واجبنا في هذه الظروف العصيبة التي تمر بها الأمة؟ ليست غزة وحدها بل الأمة بأكملها تداس كرامتها وتمتحن كل يوم
- ٢٥

تحت سمع وبصر العالم، وفلسطين هي ضمير الأمة ورمز كرامتها. لذا فعلينا أن نستثمر
علاقتنا كسلطة تشريعية بالاتحادات البرلمانية على مستوى العالم كالاتحاد البرلماني
الدولي واتحاد البرلمانات الإسلامية والاتحاد البرلماني الأوروبي على وجه الخصوص،
فلقد كنا نعول كثيراً على أوروبا لحشد الرأي العام الأوروبي مع قضيتنا العادلة، وعلينا
الآن أن نخطب ضمير الشعوب، وليس هناك قناة أفضل من ممثلي هذه الشعوب في
البرلمانات، ولذا فعلينا تنظيم الاتصال بهذه الاتحادات البرلمانية لكسب تضامنها
ومطالبتها بمخاطبة الرأي العام في بلدانها، وفتح حوارات من شأنها تسليط الضوء على
المخططات الصهيونية والممارسات البربرية ضد الشعب الفلسطيني. علينا ألا نكتفي
بالبينات المحلية بل نستفيد من موقعنا وعلاقتنا مع برلمانات العالم كي نتخذ موقفاً
مسانداً وداعماً لقضيتنا العادلة. ينبغي أن ننطلق من الموقع المحلي إلى المستوى الدولي،
مؤكدين للعالم خطورة ما يجري وتداعياته ليس على مستوى المنطقة فحسب بل على
السلم والأمن الدوليين. لا بد لنا من وقفة نستصرخ بها الضمير العالمي ونبحث في إقامة
تحالف برلماني على مستوى العالم للضغط لوقف الهجمات البربرية، وتسهيل وصول
المساعدات الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني المحاصر. إن وقفة برلمانية جماعية على
مستوى العالم من شأنها هز الضمائر، ولذلك فإنني أقترح تخصيص يوم يحمل شعار
اليوم العالمي للتضامن البرلماني مع الشعب الفلسطيني، وأن نرفع هذا المقترح وبأقصى
سرعة ممكنة إلى الاتحاد البرلماني العربي لتبنيه والتنسيق مع الاتحادات البرلمانية العالمية،
وعلينا أن نستذكر قوة الضغط الذي يمكن أن تمارسه البرلمانات على حكوماتها من
أجل تحديد مواقفها وممارسة الجهود لوقف الهجمات البربرية على شعبنا الصامد في
غزة الجريحة، كما أننا بحاجة إلى أن نفتح جسوراً مع منظمات حقوق الإنسان في
العالم نستصرخ ضمائرهم للوقوف ضد هذا العدوان الغاشم الذي لم يترك الأطفال
والنساء، وحرم الطفولة البريئة من أبسط حقوقها، في الوقت الذي تدعي فيه هذه
المنظمات أنها تدافع عن حقوق الإنسان، فأبي حقوق بقيت للإنسان في فلسطين
المنكوبة؟! اليوم - سيدي الرئيس - نستطيع أن نمارس دورنا كبرلمانيين للتعبير عن
صوت الشعوب وقوتها وقدرتها على ممارسة دورها كممثلة ومعبرة عن ضمير شعوبها،
ولنبداً اتصالاتنا من هذه الساعة لأن المأساة لم تعد تتحمل الانتظار، وشكراً.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبدالله العالي.

العضو عبدالله العالي:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، الشكر الأوفى نقدمه إلى أهل غزة، ليس على تضحياتهم بدمهم فهذا واجبهم لأنهم يدافعون عن الوطن، إنما نشكرهم على أمرين لا أدري أي من الأمرين أهم من الثاني، الأول: أنهم أعادوا لنا الأمل العربي ولم أقل الحلم العربي. الأمر الثاني: أنهم أتاحوا للعالم فرصة المراجعة. الملايين التي خرجت في أنحاء العالم من أجل غزة تقول للعالم أجمع راجعوا حساباتكم. القيادات العربية، الحكومات العربية التي أسرفت على أنفسها بعلاقتها بشعوبها فيما يختص بالقضية الفلسطينية أو بقضاياهم الداخلية يجب عليهم مراجعة أنفسهم للمراجعة المطلوبة. الله جل وعلا نسخ آيات من كتابه وجاء بغيرها، لماذا لا يراجع البشر حساباتهم؟ هل ما حصل في البحرين من تنادٍ من أجل فلسطين هو إثبات للهوية؟ الذين خرجوا في جميع أنحاء البحرين وحضروا الندوات وترعوا كانوا يقولون جميعًا نحن أهل غزة، نحن عرب، القضية عربية لا يجلها إلا العرب أنفسهم. إعادة الفرصة لنا، هذه فرصة تاريخية قد لا تتكرر. صمود أهل فلسطين أمام القوة الإسرائيلية الساحقة الماحقة دليل على أن الحق لا يمكن إلا أن ينتصر، الله يأبي والضمير البشري يأبي والنواميس تأبي ضياع الحق، لا يوجد حق ضائع. هنا في البحرين كانت الوقفة استثنائية، نحن شعب استثنائي - معالي الرئيس - مساحتنا صغيرة لكننا دائمًا أثبتنا انتماءنا العربي وأثبتنا التفاننا بالقيادة، لدينا ملك استثنائي وما عمله واضح للجميع. نحن لا نستدر العطف من أحد
- ١٥ إنما نحقق حقيقة، في هذه البلاد الشعب بايع الأسرة الحاكمة قبل سنوات ثم جاء الملك وجددت له البيعة، لا نلتفت إلى كلمة طائرة هنا وإلى مقال طائر هناك، نعول على اللحمة الوطنية، الشعب كله قال إننا عرب وإننا من أهل غزة، المراجعات المطلوبة لكننا جميعًا نقف خلف الشأن العربي الواحد، لا نقول قضية فلسطين بل نقول قضية العرب، لا نقول إننا تبرعنا من أجل فلسطين بل تبرعنا من أجل أنفسنا، هم صمدوا
- ٢٥ لأجلنا، هم ضحوا بدمهم من أجل شرفنا نحن. أختتم بقول الشاعر الكبير نزار قباني:

حينما يبقى ضمير الشعب حياً كفتيل القنبلة
لا تساوي كل توقيعات أو سلو خردلة
الحق العربي يجب أن يعود إلى أصحابه، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت دلال الزايد.

العضو دلال الزايد:

شكراً سيدي الرئيس، أصبت ولم تخطئ - معالي الرئيس - في إدراجك هذا

- ١٠ البيان وأن تسمح لأعضاء هذا المجلس بالتعبير عما جاء في هذا البيان. لا أتفق نهائيًا مع نقطة النظام التي أثارها الأخ جميل المتروك بشأن هذا الموضوع. المادة ٥١ من اللائحة الداخلية بدأت بـ "لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد..."، فنجد أن هذه المادة تحظر نظر موضوع متعلق بأعمال السلطة التشريعية في مجلس الشورى وأمر ما متعلق بالوزارات، ونحن في هذا البيان لا نخاطب وزارات بل نتكلم عن شأن عام. أشكر الإخوة الأعضاء جزيل الشكر على مشاركتهم بالعدد الذي شاركوا فيه وهو ما يناهز ١٥ مشاركتهم في مناقشة مشروع قانون الاستملاك الذي أسهب الأعضاء في مداخلاتهم حوله، حيث عبروا عما هو بداخل أفئدتهم حيال هذه القضية. نحن نتكلم عن بيان، وللأسف قد نستصغر البيان عندما يصدر من أي جهة كانت، ولكن بالنسبة لشعوب تعاني كالشعب الفلسطيني فالبيان بمثابة الدعم النفسي لهم، وصدوره يمثل استمرار اهتمام جهات متفرقة، وعلى رأسها جلالة الملك الذي بدأ بإنشاء آليات وتفعيلها على وجه السرعة والبدء بالمساعدات، وكذلك إشراك المنظمات الأهلية بالبلد والتعاون مع المنظمات الدولية الإنسانية. كذلك أحب أن أشير إلى قرار البرلمان العربي الانتقالي بشأن تقديم المساعدة المادية للشعب الفلسطيني، وهذا يثبت مدى اهتمام السلطة التشريعية في كافة بلدان العالم وخصوصاً العربية منها بتقديم هذا الدعم، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ راشد السبت.

العضو راشد السبت:

شكرًا سيدي الرئيس، أنا لن أتحدث عن المحازر التي يقوم بها الأوباش على المدنيين في غزة، ولن أتحدث عن الأطفال الرضع الذين يحملون يوميًا إلى المقابر، ولن أتحدث عن آلاف الأبرياء من الجرحى فجميعكم ترونهم على شاشات التلفزيون، ولكن بودي - كما لاحظت - أن أوجه كلمتي إلى الذين يقومون بتوجيه اللوم إلى المقاومين في غزة، وإلى الرجال الذين يدافعون عن كرامة الأمة العربية، من العيب أن يقوم بعض الزعماء سواء من الفلسطينيين أو من العرب بتوجيه النقد في هذه الظروف الحرجة للمقاومة. المقاومة تحتاج إلى إسناد ولا يجوز إضعافها، ومن لديه رأي فليؤجله إلى ما بعد الانتهاء من هذه المذبحة. إنهم بهذا يعطون للعدو تشجيعًا لزيادة العدوان ويضعفون المقاومة. لا يجوز في هذه الظروف أن نسمع من بعض الزعماء الفلسطينيين نقدًا أو لومًا للرجال الصامدين، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ جميل المتروك.

١٥

العضو جميل المتروك:

شكرًا سيدي الرئيس، أولاً أقدم اعتذاري على ما طرحته عندما أثرت نقطة نظام ولكن كانت هي نقطة نظام واضحة. أؤيد جميع الإخوان ونحن جميعًا نتعاطف كمسلمين أو عرب مع ما يجري في غزة وهذا لا يحتاج إلى مزايده مني أو من غيري، ولكن المادة ٥١ من اللائحة الداخلية واضحة جدًا كعين الشمس إذ لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال، ولا تخص مشروعًا معينًا فهو موضوع لم يدرج على جدول الأعمال، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، أقول لو أن الأخ جميل اكتفى باستنكار العدوان وتأييد الشعب الفلسطيني لكان أفضل من إثارة نقطة النظام، والمادة ٥٠ من اللائحة الداخلية تقول "ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال. ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل

مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق..."، فإذا كان هذا البيان لا يعد من الأوراق التي قدمت للمجلس فماذا يعد؟! فلذلك أرى ألا نطرح نقاط نظام في قضايا قومية ووطنية وإسلامية يتحدث عنها العالم ونحن نبقي صامتين، ولا يمكن أبداً أن نأتي ونؤجل هذا الموضوع إلى نهاية أعمالنا ونعطي الأهمية لأشياء أخرى. أشكر جميع الإخوان الذين أبدوا وجهات نظرهم، والإخوان الذين لم يتكلموا أيضاً ٥ مشاعرهم مع إخواننا في غزة. هذا موقف القيادة وموقف الحكومة وموقف الشعب البحريني ونحن نعبر عن نبض هذا الشعب. أشكر الجميع على هذه الوقفة، وأطلب منكم الوقوف دقيقة حداداً على أرواح الشهداء.

١٠ (وهنا وقف رئيس وأعضاء المجلس والحضور دقيقة حداداً على أرواح الشهداء)

الرئيس:

نتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة. تفضل الأخ عبدالجليل آل طريف الأمين العام للمجلس بقراءة الرسائل الواردة.

١٥

الأمين العام للمجلس:

شكراً سيدي الرئيس، الرسائل الواردة: رسالة صاحب السعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب بشأن طلب تأجيل مناقشة مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات؛ إلى إحدى الجلسات القادمة، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، هل يوافق المجلس على طلب الحكومة تأجيل مناقشة مشروع قانون بشأن معاملة زوجة البحريني الأجنبية معاملة البحرينية في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات لمدة أسبوع واحد؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

- إذن يقر ذلك. بالنسبة للسؤال الموجه إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر وزير الصحة، فنظراً لاعتذار مقدمة السؤال عن حضور هذه الجلسة فقد طلبنا من سعادة الوزير عدم الحضور، وعليه تؤجل مناقشة السؤال إلى الجلسة القادمة.
- و ننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى
- ٥ معالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وزير الإسكان، والمقدم من سعادة العضو السيد حبيب مكي بشأن تطبيق الخطة المتعلقة بإيجاد مصادر تمويل رديفة و متممة للمبالغ المعتمدة في الميزانية العامة لبناء وحدات سكنية ومنح قروض إسكانية للمواطنين. ورد معالي الوزير مرفق بجدول أعمال هذه الجلسة، فهل يود العضو
- السائل التعقيب على رد معالي الوزير؟ تفضل.
- ١٠

العضو السيد حبيب مكي:

- شكراً سيدي الرئيس، بداية أتقدم بجزيل الشكر إلى معالي وزير الإسكان الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة الموقر على تفضله بالرد على سؤالنا الموجه إلى معاليه بشأن تطبيق الخطة المتعلقة بإيجاد مصادر تمويل رديفة و متممة للمبالغ المعتمدة
- ١٥ في الميزانية العامة لبناء وحدات سكنية ومنح قروض إسكانية للمواطنين، وكذلك على تشرفه بالوجود معنا هذا اليوم في قاعة المجلس. بعد قراءتي - يا معالي الرئيس - للرد بعناية استوففتني بعض الأفكار والرؤى التي تحتاج إلى توضيح من معاليه، فهلا تفضل علينا بتوضيح ذلك ليريح بالنا ونشعر بالاطمئنان بعد سردها من جانبنا. النقطة الأولى
- ٢٠ تدور حول سندات الرهن العقاري: ١- يتضح من جواب معاليه أنه لم يتم بالفعل إصدار سندات الرهن إلا في شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٧م، بالرغم من أن سعادة الوزير السابق المهندس فهمي بن علي الجودر أكد في إجابته بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٥م أن مصدر الرهن العقاري سوف يبدأ العمل به حسب الخطة المرسومة في الربع الأول من
- عام ٢٠٠٦م، فما الذي حمل الوزارة أو بنك الإسكان إلى تأخير الإصدار لمدة تزيد على عام ونصف؟! أما تعليل معالي الوزير لعدم إصدار السندات أو التوقف عن
- ٢٥ إصدارها بالوضع العالمي الراهن فأعتقد أن هذا لا يفسر سبب التأخير خلال تلك الفترة، وما الذي يقصده بالوضع العالمي الراهن؟ هل الأزمة المالية؟ إذا كان ذلك أليس

- إصدار السندات سيكون في السوق البحرينية وليس في السوق الدولية؟ مما يعني أن المخاطرة ستكون أقل؟ من ناحية أخرى، أليس الاستثمار في شراء السندات الحكومية مرغوباً ومفضلاً لدى القطاع الخاص خاصة في ظل شح السيولة وانعدام الثقة في السندات الدولية والاقتصاد العالمي؟ ٢ - أفاد معاليه ضمن إجابته أن بنك الإسكان قام بالفعل بإصدار سندات الرهن العقاري في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٧م بمبلغ ٣٠ مليون ٥ دينار، وكان إصداره ناجحاً وتمت تغطيته بنسب عالية، ولكن لم يوضح فيم تم ضخ حصيلة ذلك الإصدار؟ النقطة الثانية والتي تدور حول المصدر الثاني حول نظام الرهن العقاري: معالي الرئيس، لم يعط معالي الوزير سبباً جوهرياً لعدم تطبيق نظام الرهن العقاري سوى أن هذا النظام لم يعد بنفس القوة بعد أن تمكنت الوزارة من الاستجابة لكافة طلبات القروض الإسكانية التي كانت على قائمة الانتظار، ألا ترون - سيدي ١٠ الرئيس - أن هناك مضيعة لوقت وجهد بنك الإسكان وباقي الجهات المكونة للجنة المشكلة لهذا الغرض لاستكمالها بالنظام والقيام بكافة الترتيبات الخاصة به، والحصول على موافقة مجلس الوزراء، وتوقيع مذكرات تفاهم مع معظم البنوك التجارية العادلة للمشاركة في هذا النظام؟ وخاصة أن الدراسات الموضوعية تشير إلى أن هذا النظام سيقدم ما مقداره ألف مليون دينار في السنوات العشر القادمة ابتداء من عام ١٥ ٢٠٠٦م، بعدها يجد البنك أنه غير محتاج إلى هذا النظام، إذن أين التخطيط والدراسات المعدة سابقاً قبل إهدار هذه الجهود؟ من ناحية أخرى أفادتنا الصحف المحلية بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٨م بتصريح لمعالي الوزير - خلال الاحتفال الذي أقامته وزارة الإسكان ووزارة شؤون البلديات والزراعة لتوزيع ٣٦٠ وحدة سكنية ضمن مشروع البيوت الآيلة للسقوط - مفاده نفي معاليه توقف وزارة الإسكان عن ٢٠ التعامل بنظام الرهن العقاري، والسؤال بأيهما أهتدي، بما جاء في رد معاليه علينا أم بما نشرته الصحف في التعامل مع هذا النظام؟ النقطة الثالثة الشراكة بين القطاعين الخاص والعام: في جواب معالي الوزير عن هذا المصدر وجدته مرة يقول: "إن البنك وقع مذكرة تفاهم مع عدد من المؤسسات المالية الداعية إلى هذه الشراكة"، ومرة أخرى يقول: "غير أن معظم البنوك والمؤسسات المالية تتردد في الدخول في مثل هذه ٢٥ الترتيبات لانخفاض نسبة الفوائد، وعدم تناسبها مع حجم المخاطر المرتبطة بها"، فعلى

أيهما أُعول، أعلى التوقيع من جانب المؤسسات المالية أم على التردد من جانب بعض البنوك والمؤسسات المالية؟ ثم أردف معاليه قائلاً في رده حول هذه النقطة: "ومع ذلك تظل الشراكة خياراً متاحاً للحكومة لتمويل المشروعات الإسكانية بجانب خيارات أخرى"، فهل هذا يعني أن الوزارة مازالت تدرس هذه الخيارات ولم تتخذ قراراً نهائياً حولها؟ وأخيراً - سيدي الرئيس - عند عرض المشروع بقانون بشأن إعفاء قروض البناء والترميم والشراء للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود من خدمة الدين على مجلسكم الموقر في الجلسة السابعة من هذا الدور بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٠٨م؛ ورد في مذكرة الحكومة الموقرة المرفقة مع المشروع بقانون في تبريرها عدم الأخذ بأحكام المشروع، وسأقتبس فقرة من هذه المذكرة "مع التوجه نحو الإسكان العمودي تلبية لزيادة الطلب على المساكن إلى جانب أنواع البناء الأخرى، فقد زادت الأعباء على وزارة الإسكان المكلفة بتنفيذ سياسة المملكة في هذا المجال، مما أدى بالوزارة إلى التوجه الاعتمادي على القطاع الخاص في عملية تنفيذ المشروعات الإنشائية، ومن المسلم به أن خفض أو إعفاء القروض الإسكانية من خدمة الدين يدفع بالقطاع الخاص إلى الإعراض عن المشاركة مع الوزارة بسبب تخوفه من عدم قدرتها على تغطية تكاليف الإنشاء"، ما تعليق معالي الوزير على إدراج الحكومة الموقرة هذا التبرير لحت المجلس أو ثنيه عن عدم الموافقة على مشروع القانون؟ في الوقت الذي تعرف فيه الحكومة مسبقاً - كما يفهم من إجابته على سؤالنا - أن معظم البنوك والمؤسسات المالية تتردد في الأصل في الدخول في ترتيبات الشراكة مع بنك الإسكان في هذا المجال. أمل من معالي الوزير التكرم بالتوضيح والإجابة عن النقاط المطروحة، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل معالي الأخ الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وزير الإسكان.

وزير الإسكان:

٢٥ شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، بداية أود أن أتقدم لكم بعظيم الشكر والتقدير على دعوتي للحضور اليوم، وكما تذكرون في معرض الرد في

- ١٠/أكتوبر/٢٠٠٥م وجه سعادة العضو السيد حبيب مكّي سؤالاً إلى وزير الإسكان آنذاك يستفسر عن خطة طويلة الأجل لإيجاد مصادر رديفة ومكملة للميزانية، وكان الرد في ذلك الوقت هو سندات الرهن العقاري ونظام الرهن العقاري والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفي ١٨/نوفمبر/٢٠٠٨م جاءنا سؤال آخر وأجبنا عنه كتابة. ولكن لا مانع لدينا من أن نستعرض ما ذكره الأخ السيد حبيب مكّي من ملاحظات وأرد عليها. أولاً: بالنسبة لسندات الرهن العقاري، هذه السندات انتهت، وسندات الرهن العقاري تقوم على أمرين: الأول: وضع الآلية والنظام القانوني لها، والثاني: مباشرة تطبيق الآلية والنظام القانوني. وبالفعل قامت وزارة الإسكان بإصدار هذه السندات، وهذه السندات بطبيعة الحال عملية معقدة، ولأول مرة تصدر في البحرين، لذا تستغرق ذلك الوقت من وزارة الإسكان ووزارة المالية لإعداد هذه السندات، وصدرت بقيمة ثلاثين مليون دينار، وتبين بعد مراجعة هذه السندات أنها خيار مكلف لتمويل المشروعات الإسكانية، ولذلك لم يتم التوسع في إصدار هذه السندات. قيمة هذه السندات هي ثلاثون مليون دينار وقد أوقف الحد عنها. والموضوع الثاني هو موضوع نظام الرهن العقاري، والسؤال المطروح هو: ألم يكن هناك مضيعة للوقت والجهد في وضع النظام ومن ثم عدم مباشرته؟ والجواب هو ١٥ النفي، لأن وجود نظام للرهن العقاري هو وجود قناة أخرى مساندة لعملية تمويل المشروعات الإسكانية في البلد، ولم يتم الاستفادة منها أو الاستجابة لها لسببين: السبب الأول: أن وزارة الإسكان قد سارعت في مسألة تلبية القروض الإسكانية من ميزانيتها الخاصة وأيضاً من خلال ميزانية بنك الإسكان، وبالتالي خفت الحدة في الضغط على وزارة الإسكان في طلب القروض لأنه تم تصفيرها. والسبب الثاني: ٢٠ أصبح هناك نوع من التزوح إلى طلبات الوحدات السكنية عند المواطنين البحرينيين فخفت طلبات القروض، وبالتالي القيمة الفعلية أو الحقيقية للرهن العقاري تدنت إلى حد بعيد، لكن النظام موجود وقائم ونحن مستعدون لتنفيذه. الموضوع الأخير بالنسبة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، هذا الموضوع بحث في وقت كان فيه السوق مليئاً بالسيولة النقدية داخل البلد. في نهاية عام ٢٠٠٧م بدأت مظاهر ما يسمى بندرة ٢٥ الإقراض بين البنوك ومن ثم انتقلت إلى المؤسسات المالية وزاد الضغط عليها، السؤال

- هو: هل يوجد هناك مبادرات للشراكة بين القطاعين العام والخاص؟ الجواب: نعم.
- هل سنستمر في هذه المبادرات؟ الجواب أيضًا: نعم. هل تبقى هي الخيار الأمثل؟
- الجواب: لا، لأن وجود هذا الاقتراض حتى بين المؤسسات المالية خف إلى حد كبير، وبالتالي مازلنا ننظر إلى هذه الخيارات للتمويل، ومن الممكن أن تكون أفضل الخيارات
- لدينا هي إصدار هذه السندات باسم بنك الإسكان، وأن تصدر لتمويل جزء من ٥ تكاليف الإسكان. يبقى الشيء الأخير الذي تطرق إليه العضو السائل وهو مسألة إعفاء خدمة الدين، بالنسبة لخدمة الدين نحن لسنا في معرض مناقشة هذا الأمر الآن ولكن خدمة الدين شيء أساسي. نحن لا نتكلم عن الفائدة على الدين وإنما عن أقساط التسديد، وقد انتهينا من هذا الشيء ونظن أن دور الحكومة أو الدولة هو تخفيف العبء، ولكن تبقى مسألة تسديد أقساط الإسكان مسألة أساسية للمضي ١٠ قدمًا في هذا الأمر، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

١٥

العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سيدي الرئيس، وأشكر معالي الوزير على هذا التوضيح، وأتمنى له التوفيق في حل المشاكل العالقة بجنكته إن شاء الله، وشكرًا.

٢٠

الرئيس:

شكرًا، وأشكر معالي الوزير لحضوره وإجابته الوافية. ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعته في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. و تنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم ٥ (٩) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية. وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعه في الجلسة السابقة، فهل يوافق عليه بصفة نهائية؟

١٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون المذكور بصفة نهائية. البند التالي في جدول الأعمال هو تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان، ولكن هناك طلب بتقديم ١٥ مناقشة البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال على هذا البند وأخذ الرأي النهائي على المشروعين بقانونين المتعلقين بهذين البندين بصفة الاستعجال وذلك بعد مضي ساعة من الآن، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر ذلك. و تنتقل الآن إلى البند ٩ من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م. وأطلب من الأخ محمد حسن باقر مقرر اللجنة التوجه إلى

المنصة فليتفضل. كما أطلب من الأخ جمال فخرو النائب الأول للرئيس تولى رئاسة
الجلسة.

(وهنا تولى سعادة النائب الأول للرئيس رئاسة الجلسة)

٥

العضو محمد حسن باقر:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة،
وشكراً.

١٠

النائب الأول للرئيس:

شكراً، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

١٥

النائب الأول للرئيس:

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ١ / صفحة ٨٨)

٢٠

النائب الأول للرئيس:

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ مقرر
اللجنة.

٢٥

العضو محمد حسن باقر:

شكراً سيدي الرئيس، تعد هذه الاتفاقية بين الهيئة الوطنية للغاز والنفط
استكمالاً للاتفاقية التي أقرها مجلسكم الموقر لاستكشاف وتركيب القواطع ٢،٣،٤،
التي وقعتها الهيئة مع شركة أوكسيدنتال الأمريكية وشركة (P.T.T.E.P) التايلندية،
وبموجب هذه الاتفاقية تكون قد استكملت القواطع الأربعة من المياه المغمورة التابعة
لمملكة البحرين بعد توقيع هذه الاتفاقية الخاصة بالقطاع رقم (١). معالي الرئيس، إن
هذه الاتفاقية التي تصاحب المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م. قد أتت تنويجاً لجهود

٣٠

الهيئة، وتعد اتفاقية تصب في صالح المملكة لما احتوته من بنود ونصوص تجعل البحرين ممثلة في الهيئة لها اليد الطولى في الإدارة والتسويق وحماية الحقوق كافة. والملاحظ أن هذه الاتفاقية أخذت الاعتبارات التالية: أولاً: التأكد من كلفة الاستكشاف وتحميلها للشركة الموقعة أو أكسيدنتال، وبغض النظر عن مرحلة الاستكشاف سنة للدراسات وست سنوات للتنقيب والاستكشاف. ثانياً: اعتمدت الهيئة عند اختيار شركة أكسيدنتال على خمسة بيوت خبرة استشارية في مجال النفط والغاز، كما كان لمجلس المناقصات دور كبير ومباشر. ثالثاً: طرحت الهيئة المناقصة عالمياً وأبدت الكثير من الشفافية مع الشركات المتقدمة. رابعاً: من الملاحظ أن الهيئة أخذت في اعتبارها عاملي العمالة الوطنية والبيئة. خامساً: لقد كان للكوادر الوطنية في شركة بابكو دور كبير يستحقون عليه الشكر لمتابعتهم وجهودهم. سادساً: تأتي هذه الاتفاقية متماشية مع أهداف جلالة الملك في المشروع الإصلاحي، فقد أشار جلالته في خطابه السامي أمام المجلس الوطني إلى تطوير الثروة الوطنية من الغاز والنفط. سابعاً: وضعت الهيئة في اعتبارها الكثير من الأمل في نجاح الشركة المستكشفة لتطوير الصناعة النفطية وتنويعها بإدخال مشاريع مستقبلية أخرى تعتمد على الثروة الوطنية، كما أن هذا النجاح سيكون رافداً لزيادة مصادر الدخل القومي والارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن. ١٥ ختاماً نشد على يد سعادة الوزير الدكتور عبدالحسين علي ميرزا على ما قام به من جهود واضحة، وأرجو من الله أن تتكامل مساعيه بالنجاح ونأمل الموافقة على مشروع القانون، وشكراً.

٢٠ **النائب الأول للرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، أود أن أشكر رئيس وأعضاء لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس، كما أود أن أشكر أيضاً الهيئة الوطنية للنفط والغاز على الجهود المبذولة للحصول على أفضل العقود للتنقيب عن النفط. في الواقع أعتقد أن هذه الاتفاقية من أفضل الاتفاقيات التي عرفناها في المنطقة، وهي اتفاقية تحفظ حقوق هذه

المملكة في مجال التنقيب عن النفط. ولكن لدي سؤال للتأكد من ضمان عمل هذه الشركة وهو: في حال انخفاض أسعار النفط إلى أقل من أربعين دولارًا للبرميل وفي حال عدم تمكن هذه الشركة من مواصلة العمل على التنقيب ورأت أن توقف العمل بهذا العقد Termination بالتحديد، وخاصة ما أتى في البندين ٦ و ٧ من المادة ٢٩ وغيرها، هل هناك ما يضمن حق المملكة في استمرار هذا العمل على التنقيب أم لا؟^٥ وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٠

العضو محمد حسن باقر:

شكرًا سيدي الرئيس، توجد بالاتفاقية قائمة واضحة بالجزاءات وبالإمكان الرجوع إليها، وشكرًا.

١٥

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ الدكتور محمود سلامة المستشار القانوني لوزير شؤون النفط والغاز.

المستشار القانوني لوزير شؤون النفط والغاز:

شكرًا سيدي الرئيس، المادة (٢٩) من الاتفاقية أفردت أكثر من فقرة لتنظيم حالات إنهاء الاتفاقية، فعند تحرير الاتفاقية هناك ضمانات تتعلق بكفالة الشركة الأم للشركة التي أبرمت الاتفاقية وهناك ضمانات مصرفية. البند الأول من المادة (٢٩) يتعلق بإنهاء الاتفاقية من جانب الهيئة الوطنية، والبند التالي يتعلق بإنهاء الاتفاقية من جانب الشركة، ويدخل في هذا الإطار الضمانات التي تضمنتها الاتفاقية عند تحريرها من قبل الشركة وهي ضمانات توفر الحقوق الكافية بالنسبة للمملكة، وشكرًا.^{٢٥}

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ صادق الشهابي.

العضو صادق الشهابي:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، لقد اطلعت على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الموقرة، وأود أن أتقدم إلى سعادة رئيس وأعضاء اللجنة ببالغ الشكر والتقدير على ما بذلوه من جهد في إعداد هذا التقرير، كما لا يفوتني في الوقت ذاته أن أشيد بجهود الهيئة الوطنية للنفط والغاز في تنفيذ استراتيجية تطوير قطاع النفط والغاز وتعظيم مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني مما يعد ملبياً لرؤية البحرين الاقتصادية حتى عام ٢٠٣٠م، ومتماشياً مع توجهات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حفظه الله ورعاه الرامية إلى زيادة مصادر الدخل القومي وتنوعها مع رفع مستوى معيشة المواطن والانتقال من اقتصاد قائم على الثروة النفطية إلى اقتصاد قادر على المنافسة عالمياً ويندرج في إطار هذه الجهود أيضاً ما تقوم به الهيئة الوطنية للنفط والغاز من تطوير حقل البحرين في زيادة إنتاجه بما يلبي الاحتياجات المستقبلية للمملكة. كما ينبغي الإشادة بالدور الذي تلعبه في هذا المجال الشركة القابضة للنفط والغاز والتي تأسست بالمرسوم رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٧م. وتجدر الإشارة إلى أن مجلسكم الموقر وافق على ثلاث اتفاقيات للاستكشاف والمشاركة في الإنتاج بين حكومة مملكة البحرين وكل من شركتي أوكسيدنتال الأمريكية و(P.T.T.E.P) الناييلندية حيث تم التصديق عليها من قبل جلالة الملك المفدى بموجب القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨م، وشكرًا.

٢٠

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو محمد حسن باقر:

- ٢٥ شكرًا سيدي الرئيس، للعلم فإن مدة الاتفاقية هي ٢٤ سنة من تاريخ الاستكشاف وقد تم توقيعها في المنامة بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٨م وحجم القاطع رقم (١) هو ٢٨٠٠ كيلو متر مربع، وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

النائب الأول للرئيس:

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة
مادة، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٥

العضو محمد حسن باقر:

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما جاءت من الحكومة.

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على الديباجة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

إذن تقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٣٠

العضو محمد حسن باقر:

المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة.

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

النائب الأول للرئيس:

إذن تقرر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو محمد حسن باقر:

١٥

المادة الثانية. توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة.

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

إذن تقرر هذه المادة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون،

فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة. ومنتقل الآن إلى البند ١٠ من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم ٥ (١١١) لسنة ٢٠٠٨م. وأطلب من الأخت الدكتورة ندى حفاظ مقررة اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل.

١٠ العضو الدكتورة ندى حفاظ:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة، وشكراً.

النائب الأول للرئيس:

١٥ شكراً، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

٢٠ إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ٢ / صفحة ١٠٦)

النائب الأول للرئيس:

٢٥ سنبداً بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضلي الأخت مقررة اللجنة.

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

شكراً سيدي الرئيس، تدارست اللجنة مشروع القانون وجميع الوثائق المتعلقة به وتأكدت من سلامته القانونية والدستورية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية. في الحقيقة يهدف هذا المشروع إلى إجراء تعديل على الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٠٨م وذلك بنقل مبلغ وقدره ٣٠ مليون دينار، ٢٠ مليون دينار من المبالغ المرصودة لتوسعة مطار البحرين الدولي و ١٠ ملايين دينار من المبالغ المرصودة لبناء وإنشاء مبنى للمجلس الوطني بهدف تغطية العجز في مشاريع الطرق في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨م. توصية اللجنة: الموافقة على مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م؛ من حيث المبدأ، وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

١٠ شكرًا، تفضل الأخ فؤاد الحاجي.

العضو فؤاد الحاجي:

شكرًا سيدي الرئيس، ما تفضلت به الأخت مقرررة اللجنة هو أن الاعتماد بنقل ٣٠ مليونًا، ٢٠ مليونًا لمطار البحرين الدولي و ١٠ ملايين للمجلس الوطني، ولكنها لم تبين هل الـ ١٠ ملايين وفرة في المشروع؟ ومتى سترجع إلينا كي نكمل مشروع المجلس الوطني أم أنهم سيأخذون المبلغ وسيغضون الطرف؟ وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة.

٢٠

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

شكرًا سيدي الرئيس، هذا بالنسبة لميزانية ٢٠٠٨م ونحن لم نر ميزانية ٢٠٠٩م حتى الآن، وحينما تصل ميزانية ٢٠٠٩م سوف نرى هل هناك ميزانية لذلك أم لا؟ أو لتسأل الحكومة الموقرة من الآن. هذه وفورات عام ٢٠٠٨م أو بالأحرى ليست وفورات وإنما لم تستخدم بسبب أمر ما، وبالتالي هناك عجز وهذه الوفورات تغطيه. أما بخصوص التساؤل عما إذا كانت هذه المشاريع موجودة في ميزانية ٢٠٠٩م و٢٠١٠م أم لا؟ فحتى الآن لم نر هذه الميزانية، وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، سأسبق الحكومة وسأجيب عن التساؤل وسأوضح هذا الفرق ولكن لدي مداخلة بسيطة. واضح أن الوفورات والبالغة ثلاثين مليون دينار والتي كانت مرصودة لمشروع توسعة المطار ومبنى المجلس الوطني في ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨م لم تصرف في تنفيذ مراحل المشروعين. وقد أوضح معالي الوزير في لقاءه مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب بتاريخ ١٨ ديسمبر أثناء مناقشة هذا المشروع بقانون أنه قد رصد ما يعادل سبعة ملايين دينار للسنتين
- ١٠ القادمتين ٢٠٠٩-٢٠١٠م لمشروع المجلس الوطني لتغطية تكاليف المرحلة الأولى وهي مرحلة الدفان لتحل محل المبلغ المنقول وهو عشرة ملايين، إلا أنه لم يتطرق إلى مشروع توسعة المطار، هل رصد له اعتماد كذلك في ميزانية العامين القادمين ٢٠٠٩-٢٠١٠م حتى لا يتأثر هذا المشروع بتأخير البدء بتوسعته مثلما حصل في مشروع المجلس الوطني؟ أرجو توضيح ذلك، وشكرًا.
- ١٥

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، تفضل معالي الأخ الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.

وزير المالية:

- ٢٠ شكرًا معالي الرئيس، أصحاب السعادة الأعضاء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. للتوضيح هي وفورات موجودة في ميزانية ٢٠٠٨م وكانت هناك حاجة إليها في ميزانية الطرق، وميزانية الطرق - كما تعلمون جميعًا - هي جزء رئيسي من البنية التحتية للمملكة، ومن الضروري الاستمرار في دعمها وهيئتها وتطويرها.
- ٢٥ بالنسبة للجزئية المتعلقة بمطار البحرين الدولي، اليوم المطار أصبح جزءًا من شركة ممتلكات، فهناك شركة خاصة تتبع شركة ممتلكات، وبالتالي ستقوم شركة ممتلكات بعملية تطوير البناء في المطار، والموضوع ابتعد عن الميزانية العامة للدولة، وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

شكرًا، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

النائب الأول للرئيس:

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

١٥

العضو الدكتور ندى حفاظ:

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما وردت من الحكومة.

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

٢٠

(لا توجد ملاحظات)

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على الديباجة؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

إذن تقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

٣٠

العضو الدكتور ندى حفاظ:

المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة.

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

النائب الأول للرئيس:

إذن تقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

١٥ المادة الثانية. توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة. ولكن أود أن أشير إلى أن هناك خطأ إملائياً. والنص الصحيح هو "يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ إجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م". كانت هناك ألف زائدة في كلمة "إجراء" في النص المقدم من الحكومة والنص بعد التعديل.

٢٠

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٥

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

٣٠

النائب الأول للرئيس:

إذن تقر هذه المادة. ومنتقل إلى المادة التالية، تفضلي الأخت مقرر اللجنة.

العضو الدكتور ندى حفاظ:

المادة الثالثة. توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة.

النائب الأول للرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

(لا توجد ملاحظات)

النائب الأول للرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

إذن تقرر هذه المادة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون،
فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

(أغلبية موافقة)

النائب الأول للرئيس:

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون بعد مضي ساعة. ومنتقل
الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة المرافق العامة
والبيئة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة
١٩٧٦م في شأن الإسكان. وأطلب من الأخ الدكتور عبدالرحمن الغتم مقرر اللجنة
التوجه إلى المنصة فليتفضل.

العضو الدكتور عبدالرحمن الغتم:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة،

وشكراً.

النائب الأول للرئيس:

شكراً، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

٥

النائب الأول للرئيس:

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ٣ / صفحة ١١٧)

١٠

النائب الأول للرئيس:

سنبداً بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ مقرر

اللجنة.

١٥

العضو الدكتور عبدالرحمن الغتم:

شكراً سيدي الرئيس، مشروع قانون بتعديل المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم

١٠ لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان. تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور مع

الجهات المختصة، وتبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل

المستشارين القانونيين في هذا المجلس الموقر، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون

٢٠ التشريعية والقانونية بمجلس الشورى بالموافقة على المشروع لسلامته من الناحيتين

الدستورية والقانونية، واجتمعت مع الأخ ماهر العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية

بوزارة الإسكان الذي تفضل بآرائه النيرة في اجتماعات اللجنة وله الشكر الجزيل منا

على هذا. واقتنعت اللجنة في ضوء المناقشات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع

القانون لما له من أهمية في تخفيف العبء عن المواطنين من ذوي الدخل المحدود من

٢٥ المستفيدين من الخدمات الإسكانية، حيث إن قدراتهم المالية لا تؤهلهم إلى تحمل

تكاليف البناء، ولضرورة مساواتهم مع نظائرهم المستفيدين من خدمة البيوت

الإسكانية التي تقدمها الدولة والذين يقومون بتسديد قيمة بناء البيت فقط في حين لا

تشرط عليهم وزارة الإسكان دفع قيمة الأرض والتي تقدم كمنحة لهم من جلالته

الملك. في ضوء ما تمت مناقشته في اللجنة حول هذا الموضوع فإن اللجنة توصي بالموافقة على مشروع القانون، وشكرًا.

النائب الأول للرئيس:

٥ شكرًا، تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:

شكرًا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، أستهل مداخلي بتقديم الشكر إلى الحكومة الموقرة ممثلة في وزارة الإسكان على تسهيلاتهما ومساعدتهما للمستحقين من المواطنين لتيسير الحصول على الخدمات الإسكانية بمختلف أصنافها. ومع وضوح ١٠ تلك الخدمات وأهميتها إلا أننا نرى أن هناك بعض الثغرات المحتاجة إلى إعادة دراسة من جانب وزارة الإسكان لتفادي ما تؤدي إليه من قصور، وما مشروع القانون المطروح عليكم إلا لسد إحدى تلك الثغرات، فهو يرمي إلى تحقيق مطلب لمن منح قسيمة سكنية بالحق في التقدم بطلب الحصول على قرض للبناء عليها، يساعده على ١٥ بناء القسيمة الممنوحة له ولا يتعرض لسحبها منه بعد عامين. إن السبب في تقديم مشروع القانون والذي كان أصله اقتراحًا من مجلس النواب الموقر هو ما يواجهه المستفيدون من خدمة الحصول على قسائم سكنية من عقبات تقف حجر عثرة في بناء هذه القسائم، فبعد تجاوزهم الانتظار لمدد تراوحت بين خمس عشرة سنة وثمان عشرة سنة للحصول على وحدات سكنية تم توجيه طلبهم إلى الحصول على قسائم سكنية ٢٠ أو أراضٍ، فنيل هذه لا يحتاج إلى مدد طويلة شبيهة بتلك المتعلقة بالحصول على وحدات سكنية، ولأن نيل القسائم السكنية مشروط بينائها خلال عامين لذا نراهم يصابون بخيبة أمل في عدم القدرة على تنفيذ ذلك الشرط، إما لقلة ما في أيديهم من مال موفور وإما لعدم قدرتهم على التجاوب مع الاقتراض من البنوك حتى لا يصبحوا مثقلين بالدين وخدمته الباهظة طوال حياتهم، والنتيجة فقدان تلك القسيمة والمحظوظ ٢٥ منهم هو من يتفادي ذلك قبل انتهاء مدة الشرط بتحويل طلبه إلى وحدة سكنية مما يدخله في دورة جديدة من الانتظار، وإذا أردنا معرفة ذلك فمن الممكن الرجوع إلى وزارة الإسكان الموقرة لتزويدنا بإحصائية تبين عدد المواطنين الذين واجهوا هذه

- المشكلة وحولوا طلباتهم إلى وحدات سكنية. سيدي الرئيس، ترى الحكومة في مذكرتها المرفقة بمشروع القانون في البند الثالث أن منح خدمتين إسكائيتين للمواطن فيه إجحاف للآخرين الذين ينتظرون دورهم في الحصول على الخدمات الإسكانية، حيث إنها تعتبر طلب الحصول على قرض هو خدمة ومنح القسيمة السكنية خدمة أخرى. سيدي الرئيس، لتفحص نوعية الخدمات الإسكانية المقدمة إلى المواطنين ٥ ونقارنها حسب ما هو مقدم بالفعل، أليس المستفيد من خدمة الوحدات السكنية التي تقدمها الدولة يحصل على خدمتين إسكائيتين في وقت واحد ولو أنه ظاهر للعيان خدمة واحدة فقط، فالوحدة السكنية المبنية تتكون من قسيمة الأرض والبناء المشيد عليها، والأرض ممنوحة أو موهوبة للمنتفع وهو غير مطالب بمقابل عنها، وما يقوم المنتفع بتسديده للدولة هو فقط تكاليف البناء وتكاليف الخدمات، وفي حالة موافقة ١٠ مجلسكم الموقر على المشروع فإن القسيمة السكنية الممنوحة ستقابل أرض الوحدة السكنية، أما القرض الذي سيمنح للمتقدم لبناء القسيمة فهو يقابل تكاليف الوحدة السكنية المبنية من جانب الحكومة، أي أنه في كلتا الحالتين ستكون الأرض أو القسيمة منحة أو هبة من الدولة، أما القروض أو تكاليف البناء فهي ما يسترد من المنتفع بأقساط، فالخدمتان برمتها متساويتان، فأين الإجحاف - يا سيدي الرئيس - كما ١٥ ترى الحكومة في خدمة القرض المعني في مشروع القانون؟ أما قول وزارة الإسكان إن إقرار المشروع سيتسبب في الضغط على الموازنة الإسكانية، حيث إنها تقوم حالياً ببناء البيوت وتوزيعها على المتقدمين بطلبات الوحدات السكنية، كما يؤدي إلى زيادة عدد الطلبات وأعوام الانتظار للخدمات الإسكانية من قبل المواطنين؛ ففيه وجهة نظر.
- سيدي الرئيس، كم تمنيت قبل معاودة التعليق على مقولة الوزارة هذه لو أنها قامت ٢٠ - مشكورة - بموافاة لجنة المرافق العامة والبيئة بمريئتها الكريمة - التي طالبتها بها بتاريخ السادس عشر من نوفمبر ٢٠٠٨م، أي قبل أكثر من شهر ونصف - شاملة إحصائيات مقارنة بين عدد المتقدمين للحصول على وحدات سكنية، وعدد المتقدمين للحصول على قسائم سكنية عن السنوات الخمس الماضية على الأقل؛ لنرى الفرق بين المتقدمين لخدمتين، ومع ذلك فلي رأي يخالف رأي الوزارة الموقرة، حيث أرى أنه في ٢٥ حالة الموافقة على مشروع القانون فإنه سيؤدي إلى تشجيع التوجه إلى طلب الحصول

- على قسائم سكنية مع قروض لبنائها وتفضيله على طلبات الوحدات السكنية لسببين:
الأول: هو أن المنتفع سيقوم بترتيب أموره ببناء سكن ملائم لوضعه الاجتماعي
والمادي وحسب رغبته. والثاني: تحقيق أمنيته ببناء بيت في فترة تقل كثيراً عن فترة
الانتظار المتوقعة عن تقدمه للحصول على وحدة سكنية والتي تناهز خمسة عشر عاماً.
٥ أما عن التأثير على وزارة الإسكان فنتيجة لذلك سيخف العبء عليها من بناء البيوت
وتوزيعها وستقل الأعداد المنتظرة لتلك الخدمة، كما أنه لتحقيق خدمة هذا المشروع
بقانون يمكن للوزارة الاستفادة من تطبيق الموارد المتممة أو الرديفة للاعتمادات المالية
والتي كانت ضمن سؤالي الموجه إلى معالي الوزير كسندات الرهن العقاري ونظام
الرهن العقاري. وإلى جانب ذلك ستتناقص الأعداد التي تطلب تحويل طلباتها من
١٠ قسائم سكنية إلى وحدات سكنية نظراً لحصولها على خدمة القرض بجانب القسيمة
السكنية. لكل تلك الأسباب فإنني أؤيد مشروع القانون وأقف إلى جانب توصية
اللجنة بالموافقة عليه لما له من أهمية ذكرتها في مداخلتني، وشكراً.

النائب الأول للرئيس:

- ١٥ شكراً، تفضل الأخ ماهر محمود العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة
الإسكان.

مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان:

- شكراً سيدي الرئيس، سعادة العضو تفضل وشرح الوضع بالتفصيل، وتعليقاً
٢٠ على ذلك سأعطيكم فكرة موجزة عن الخدمات التي تقدمها وزارة الإسكان. وزارة
الإسكان تقدم خدمات القروض وهي قروض الشراء والبناء والترميم لمن يملك منزلاً
ويريد ترميمه، لدينا خدمات الوحدات السكنية وخدمات القسائم التي تقدمها وزارة
الإسكان، وخدمة القسيمة هي لمن لديه المبلغ الكافي للبناء، فإذا لم تكن لديه قسيمة
يتقدم بطلب قسيمة لبنائها، أما الذي ليس لديه مبلغ ولديه قسيمة ويريد بناءها فيتقدم
٢٥ بطلب مبلغ قرض، ومن لا يمتلك قسيمة ولا مبلغًا فيتقدم بطلب وحدة سكنية. وكما

- تفضل الأخ العضو أن الوحدة السكنية هي أرض يبني عليها بيت ويستفيد منها الشخص وهي عبارة عن وحدة ولكن الثمن الذي يدفعه مقابل هذه الوحدة هو فترة الانتظار أي ينتظر ١٥ أو ١٦ سنة للحصول عليها. الذي يحصل على القسيمة حالياً يستطيع أن يتقدم بالقرض في نفس الوقت، أي هناك إجحاف كما قلنا بالنسبة للطلبات التي انتظرت أكثر من ١٥ أو ١٧ سنة. الشيء الآخر، الوزارة لا تعترض على الفكرة ولكن هذا ليس وقته الصحيح، سأعطيكم فكرة عن طلبات القسائم التي خصصت في عام ٢٠٠٨م، فلو طبقنا الأمر على هذه الطلبات وأعطيناها قروضاً فسنحتاج إلى ميزانية قدرها ٤٥ مليون دينار فقط لتوفير القروض على طلبات ٢٠٠٨م، ناهيك عن طلبات القسائم التي خصصت سابقاً، هذا من ناحية. من ناحية أخرى، تفضل أحد الإخوة وذكر أننا نخصص القسائم ونسحب بعد سنتين، صحيح أنه يشترط بناء القسيمة خلال سنتين، ولكن إلى هذا اليوم الوزارة متعاونة ولم تسحب قسيمة من شخص لعدم استطاعته بناء القسيمة، بل على العكس نحدد له العقد ونراعي ظروفه التي يمر بها. أعتقد أن هناك مشكلة أخرى وهي أنه إذا أعطينا القروض مع القسائم بمعنى أننا نعطي الشخص ٤٠ أو ٣٠ ألف دينار على حسب دخله والقسيمة أيضاً، ومن ثم سيأتي الشخص ويقول: بدأت البناء ولكنني لم أستطع إنهاء البناء فأطلب المساعدة، فلا نستطيع أن نسحب القسيمة ولا يستطيع أن يحول الطلب لأنه بدأ في البناء، فكل هذه الأمور ستسبب إشكالية للوزارة خاصة في الوضع الحالي والكل على دراية بمشكلة الميزانية التي نواجهها حالياً، وشكراً.

٢٠ **النائب الأول للرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ السيد ضياء الموسوي.

العضو السيد ضياء الموسوي:

- شكراً سيدي الرئيس، من خلال العديد من الأسئلة التي وجهت إلى وزارة الإسكان نشعر بأن الإجابات تحمل ضبابية وغير وافية. هناك إشكالية إسكانية في البحرين وهذه حقيقة موجودة، وعند اتصالنا بالمواطنين وبالمسؤولين اتضح لنا أن هناك تكديساً للطلبات كل سنة، وهناك مشكلة واضحة جداً وهي أزمة الموازنة، بمعنى

أنه إذا رفعنا موازنة الإسكان فسنستطيع أن نحل الكثير من الأمور، وأعتقد أن أكثر الحلول هي - ليس جميعها لكن البعض منها - حلول ترقية، بمعنى يعطى المواطن قرضاً بقيمة ٤٠ ألف دينار، وهذا المبلغ لا يكفي لبناء وحدة سكنية، فيبقى عالقاً ومن الممكن أن تؤخذ منه لأنه لم يقيم بالبناء فهناك مشكلة كبيرة، فأعتقد أننا نحتاج إلى موقف واضح وصريح عبر موازنة لتغطية طلبات كل سنة، وكما قال أحد المسؤولين: ٥ كل سنة يزداد عدد الطلبات بما يقارب ٧٠٠٠ طلب، وهكذا تتكدس وتبقى الإجابات على هذه الطريقة، أعتقد أن رفع موازنة وزارة الإسكان سوف يحل الكثير من المشاكل، وشكراً.

١٠ **(وهنا تولى معالي رئيس المجلس رئاسة الجلسة)**

الرئيس:

تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة.

١٥ **العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:**

شكراً سيدي الرئيس، في الواقع ليس لدينا بيانات واضحة ودقيقة بالنسبة للأزمة الإسكانية في البحرين، وأعتقد أننا لا نستطيع أن نوافق على اقتراح اللجنة بسبب هذا النقص، والخوف هو أننا نوافق اليوم على هذا القانون وبعد ٤ أو ٥ سنوات سندخل في أزمة أخرى أو نعمق هذه الأزمة الإسكانية، فأعتقد أن غياب البيانات الدقيقة يتطلب منا أن نتمهل قليلاً ويؤجل المجلس مناقشة هذا الموضوع، ٢٠ ولكن بشكل عام يجب ألا نوافق على هذه التوصية إلا بعد وجود بيانات دقيقة تؤمن لنا استمرار الخدمات الإسكانية التي تقدمها الحكومة، وشكراً.

الرئيس:

٢٥ هل لديك اقتراح محدد؟

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

نعم.

الرئيس:

إذن قدمه إلى المجلس. تفضل الأخ السيد حبيب مكي.

العضو السيد حبيب مكي:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، أشكر الأخ مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان ولكن لدي سؤال: لقد تكلمت سابقًا عن أن هذا المشروع بقانون أتى لسد ثغرة، فلو افترضنا أن الجميع حجب عن طلب وحدات سكنية - ويعرف المواطن أنه من خلال هذا القانون يستطيع أن يطلب وحدة سكنية إذا كانت لديه قسيمة أرض وإذا كان يملك أرضين ليس له حق أن يطلب وحدة سكنية - وكل هذه الطلبات تحولت إلى طلب وحدات سكنية فماذا ستكون النتيجة مع إمكانيات الوزارة؟ تكون
- ١٠ النتيجة أن الناس سوف ينتظرون لمدة أطول وستكسد الطلبات، هذه نقطة. النقطة الثانية: ليكن في علمكم - يا معالي الرئيس - أننا في هذا المجلس نفحص الثغرات ونصدر تشريعًا لسد تلك الثغرات، ليس من شأننا أن نتدخل في التنفيذ لأن هذا من شأن الحكومة. النقطة الثالثة: لو رجعنا إلى المادة المعدلة من اللجنة الموقرة ففيها مرونة كبيرة وتعطي الصلاحية للوزير بإعطاء القرارات المناسبة في حالة منح هذا القرض،
- ١٥ وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت رباب العريض.

٢٠

العضو رباب العريض:

- ٢٥ شكرًا سيدي الرئيس، كنت أتمنى على اللجنة أن ترفق لنا قانون الإسكان لكي نطلع عليه بشكل متكامل، وقد حاولت أن أطلع على القانون ولكن كانت هناك مشكلة بالنسبة لي. بعد قراءتي الأولية للنص بعد التعديل وجدت أن هذا التعديل فقط يعطي أحقية للشخص الذي تم منحه قسيمة ويكون من حقه أن يطلب قرضًا، ولكن ليس هناك أي وجوب أو إلزام على الدولة في أن تمنحه قسيمة، وهناك أولويات وقد تمنحه أو لا تمنحه. بالنسبة لموضوع السنتين فلم أر أي ربط بينه وبين أنه لا بد من أن يبي القسيمة السكنية خلال هذه المدة، من الممكن أن مدة السنتين وضعت في نص

آخر أو في قانون آخر ولكنني لم أرها هنا، لكن القصد من وضع كلمة السنتين هو أن تمنع المضاربات فقط، وهو نص صحيح لكننا لم نرها حتى في القانون المرفق. وأعتقد أن هذا القانون هو تحصيل حاصل فقط، وأعطى الأحقية للشخص الذي تم منحه قسيمة سكنية ويستطيع أن يطلب قرضًا ولكن ليس هناك أي إلزام على الدولة في منح هذا القرض، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير.

العضو عبدالرحمن جمشير:

١٠

شكرًا سيدي الرئيس، بالفعل لا يمكن أن نوافق على تعديل اللجنة إلا بعد وجود خطة إسكانية واضحة لحل مشكلة الإسكان التي تتفاقم سنة بعد سنة كما تفضل بعض الإخوة، أي هناك طلبات في الإسكان في حدود ٤٥ ألف وحدة سكنية، وفي نفس الوقت هناك طلب متزايد في حدود ٧٥٠٠ طلب كل سنة، فإذا وافقنا على هذا التعديل سنحل مشكلة ولكن في نفس الوقت ستتفاقم مشكلة أخرى وهي عدم وجود المبالغ الكافية للإخوة طالبي الوحدة السكنية وهم أحق - في تصوري - من طالبي القسائم السكنية؛ لأن الذي يطلب القسيمة السكنية لديه القدرة المالية لبناء مسكنه بالطريقة التي يريد، وأعتقد أنه حتى مبلغ القرض الذي سيعطى للشخص لن يكون كافيًا لبناء سكن حسب رغبات طالبي القسائم السكنية، لأنه يكلف أكثر من مبلغ القرض، لذا أرجو من المجلس أن يتأني في الموافقة على هذا التعديل، وشكرًا.

١٥

٢٠

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي.

٢٥

العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكرًا سيدي الرئيس، أعتقد أننا نحتاج إلى معلومات دقيقة قبل أن نوافق على هذا النص. كما قيل إنه خلال عامين يجب أن تبني هذه القسيمة، أوجه سؤالًا إلى

وزارة الإسكان: ما هي معايير منح القسائم؟ هل يشترط عندما تمنح قسيمة للشخص أن يكون قادرًا على بنائها خلال عامين إذا توفر له المبلغ أم لا؟ لأن المواطن إذا طلب قسيمة وحصل على قرض لبنائها، أولاً: القرض لن يكون كافياً، وثانياً: سيكون هذا على حساب الوحدات السكنية للمواطنين الآخرين، أي أن المواطن إذا طلب وحدة سكنية من الممكن أن ينتظر ١٠ سنوات أو ٥ سنوات وفي بعض الحالات ١٥ سنة، ٥ بينما إذا حصل على قسيمة سكنية خلال عامين فسيحصل على قرض ويستطيع أن يبني عليها، إذن هناك تمييز، بمعنى أن هناك شيئاً على حساب شيء، أعتقد أننا نحتاج إلى معلومات دقيقة ودراسة عميقة لهذا الموضوع قبل أن نوافق عليه، وشكراً.

١٠ **الرئيس:**
شكراً، تفضل الأخ راشد السبت.

العضو راشد السبت:

شكراً سيدي الرئيس، من خلال تجربتي في أمور الإسكان لمدة ١١ سنة في عملي السابق، لاحظت أن الخيارات الثلاثة وهي الحصول على وحدة سكنية أو ١٥ الحصول على قسيمة سكنية أو الحصول على قرض بناء، هي خيارات خاضعة لإمكانيات الشخص. طالب القسيمة لديه القدرة على توفير القرض، وطالب القرض لديه إمكانية الحصول على الأرض أو لديه أرض، والذي ليس لديه إمكانية توفير القرض أو القسيمة يذهب إلى طلب الوحدة السكنية. يجب ألا ننسى المميزات التي يحصل عليها في حالة طلب القرض أو طلب الأرض، وفي هاتين الحالتين سوف تكون ٢٠ لديه حرية التصميم للبناء وحجمه ومكان الأرض إذا طلب القرض فقط، والشخص الذي ليس لديه هذه الإمكانيات سيحصل على وحدة سكنية ولكن مكان المنزل وتصميمه وحجمه وكل هذه الأمور مفروضة عليه، لذلك هناك عدالة في الميزات لجميع الخيارات، وإذا أخذنا بهذا القانون فأعتقد أن الجميع سيختار القسيمة والقرض لأن ذلك سيوفر له مميزات أكثر طالما ستكون له الخيارات والتصميم وحجم البناء ٢٥ ومكان الأرض، فأرى عدم إمكانية الموافقة على هذا المشروع بقانون، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ ماهر محمود العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان.

مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، تعقيماً على أحد الإخوة بالنسبة لقانون الإسكان فالقانون نص على أنه يوفر المسكن لمن لا يملك، والذي لديه أرضان لا يستطيع أن يتقدم لخدمة إسكانية سواء كانت قسيمة أو وحدة. بالنسبة للقسيمة، من شروط تخصيص القسيمة أنه عندما يتقدم صاحب الطلب بقسيمة يوقع تعهداً على أن لديه إمكانية بأن يبي القسيمة خلال السنتين، ولكن - كما ذكرت سابقاً - لم تسحب قسيمة من أي شخص لأنه لم يستطع بناءها خلال السنتين، بل على العكس الوزارة متعاونة وتمدد في العقود إلى حين استطاعة الشخص بناء القسيمة. أرجع وأعقب على ما ذكرته سابقاً نحن لسنا ضد الفكرة ولكن نرجو من مجلسكم الموقر النظر في هذا القانون بدقة؛ لأن الجميع متفق سواء في مجلس النواب أو مجلسكم الموقر أو الوزارة على أن وزارة الإسكان لديها مشكلة كبيرة، لدينا أكثر من ٢٥ ألف طلب واستلمنا ما يفوق ٧٠٠٠ طلب، فلا يمكن أن نزيد المشكلة تفاقماً قبل أن نحل المشكلة التي لدينا، وإذا سمحنا للقوائم والقروض فمعنى ذلك أننا سمحنا بزيادة عدد الطلبات وفي نفس الوقت لدينا مشكلة موجودة. أولاً يجب علينا أن نحل مشاكل الوزارة وبعد ذلك من الممكن النظر في التوسع في الخدمات الإسكانية، وشكراً.

٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ صادق الشهابي.

العضو صادق الشهابي:

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس، أولاً أحب أن أشكر جميع الإخوة المؤيدين والمعارضين لاقتراح اللجنة ولكن أود أن أؤكد شيئاً مهماً وهو ما تفضل به معظم الإخوة من عدم وجود معلومات دقيقة وعدم وجود إحصائية من قبل وزارة الإسكان. مع الأسف الشديد تقدمنا أكثر من ثلاث مرات بطلب للحصول على المعلومة المطلوبة

ولكن لم تتمكن من الحصول عليها، لذلك اتفقنا معهم ولم يعترضوا - عند مناقشة هذا الاقتراح - الاعتراض الجازم، ولكن عدم توفيرهم للمعلومات هو ما حال عن عدم تدخل الإخوة الأعضاء في هذا الموضوع، وشكرًا.

٥ **الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ علي العصفور.

العضو علي العصفور:

شكرًا سيدي الرئيس، أعتقد أن رأي الحكومة صائب، أنا لا أقول إن هناك

- ١٠ طابورًا ينتظر قسيمة في المقابل يأخذ الميسور قطعة أرض ثم يطلب قرضًا لبنائها، أعتقد أنه كان من المفترض على اللجنة أن تراعي ذوي الدخل المحدود والذين هم أقل مستوى من الذين يشترون أرضًا وهم قادرون على بنائها وفق الشروط الموجودة. لدي نقطة مهمة بخصوص الفقرة ب من المادة الأولى من أنه يجوز لوزير الإسكان أن يحدد منح القرض في قراره الذي يصدره طبقًا للفقرة أ من هذه المادة، أعتقد أن فيها ثغرة وذلك للمفاضلة، فمع احترامي للوزراء ولكنها ستعطي الوزير جانبًا بحيث ١٥ يفاضل فيه حسب ما يراه. أعتقد أن القانون واضح ومن المفترض أن يراعى فيه أن الذي يأخذ قسيمة قادر على بنائها أو يطلب الوحدة السكنية أو يطلب القرض، أما أن يأخذ الاثنين فهذا سيضاعف من مدة انتظار الطابور، الأمر الذي يدفع ثمنه المواطن الأقل قدرة على البناء، وشكرًا.

٢٠

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت دلال الزايد.

العضو دلال الزايد:

- ٢٥ شكرًا سيدي الرئيس، بالنسبة لنص الفقرة ب من المادة الأولى الفكرة الأساسية التي قدم فيها هذا المشروع - كمقترح - جاءت على أساس أن لدي قطعة أرض وأريد أن أقرض لبنائها، فيها صفة إلزامية بمنحي قرضًا في حالة الطلب، لكن بالنظر حتى للتعديلات الواردة على هذا المشروع فسنجد أنها لا تؤدي هذا الغرض، إذ

لا يوجد نص ينص على هذه المادة، أي إلزام يلزم وزارة الإسكان بأن تعطيه القرض بالفقرة تقول "يجب لمن حصل على قطعة أرض طبقاً لنظام القسائم السكنية أن يتقدم بطلب للحصول... فهنا كلمة "يجب" جاءت مقررته لحق التقدم بطلب الحصول، والفقرة التي تلتها تبقي الموافقة والرفض بيد وزارة الإسكان إن شاءت وافقت وإن لم تشأ رفضت. ما الجزاء الذي سترتب على وزارة الإسكان لو تم التقدم إليها بمائة ٥ طلب ورفضتها؟ النص حال من الإلزامية وبالتالي ينتفي الغرض الذي من أجله قدم هذا المشروع، فأرى أنه لا جدوى من هذا المشروع بصيغته الواردة، وشكراً.

الرئيس:

١٠ شكراً، تفضل الأخ السيد ضياء الموسوي.

العضو السيد ضياء الموسوي:

شكراً سيدي الرئيس، أولاً: نحن في لجنة المرافق العامة والبيئة أرسلنا أكثر من رسالة إلى وزارة الإسكان ولا نعلم لم لا ترد علينا، إذا كان الموضوع محل اهتمام بالنسبة لوزارة الإسكان كان من المفترض أن ترد على اللجنة عبر كتاب. ثانياً: كنا ١٥ نتمنى أن يكون وزير الإسكان موجوداً حتى يلقي الموضوع اهتماماً أكثر لكنه للأسف الشديد غير موجود. ثالثاً: قال مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان إن القسيمة لا تسحب من المواطن في حين يوجد في مذكرة رأي الحكومة "التقدم لنيل قسيمة سكنية أمر يقرره مقدم الطلب المفترض فيه أن يكون قادراً على البناء من موارده الذاتية خلال عامين من نياله القسيمة وإلا نزعته منه"، الكلام حول عبارة ٢٠ "وإلا نزعته منه"، أي بإمكان وزارة الإسكان نزعها منه خلال سنتين خلافاً لما طرحه الأخ مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان. الشيء الآخر أنه يقول يوجد ٤٥ ألف طلب فالمسألة ليست سهلة فهناك أزمة إسكانية وتزداد بمقدار سبعة آلاف طلب كل سنة، فما هو الحل؟ أعتقد أن وزارة الإسكان بحاجة إلى خطة واستراتيجية وليست بحاجة إلى أسلوب ترقيعي، وشكراً. ٢٥

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة ندى حفاظ.

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

- شكراً سيدي الرئيس، نعم، هناك مشكلة إسكانية ولكن هناك أيضاً مشكلة توفير الميزانية الكافية لحل هذه المشكلة بأسرع وقت، إذن تصبح الأولويات هامة جداً في حل هذه الأزمة حالياً، فهل يعقل أن يحصل مواطن على أكثر من خدمة إسكانية بينما مواطن آخر ينتظر سنوات عديدة من أجل خدمة واحدة؟ هذا غير معقول. يجب أن تكون هناك عدالة في وضع الأنظمة، ويجب أن نرفض مثل هذا الاقتراح لأنه - كما ذكرت الحكومة - سيعقد المشكلة أكثر وتصبح قائمة الانتظار أطول مع مرور الوقت، وخاصة في ظل كل هذه الأزمة المالية التي تمر بها الدولة، وهذا هو الوقت المناسب الذي تكون فيه خدمة إسكانية واحدة لأن من لا يستطيع البناء يجب ألا يأخذ قسيمة من البداية ولماذا لا يقبل بوحدة سكنية؟ من المفترض أن يقل انتظار الوحدة السكنية عن خمس عشرة أو ست عشرة سنة فهذا غير معقول. يجب أن تدفع الأموال تجاه الإسراع في توفير الوحدات السكنية، ويجب أن يعيش المواطن الدرجة المعقولة بما يتناسب مع دخله، أما محاولة أخذ قسيمة وقرض بحجة أنه لا يستطيع الاقتراض من البنوك، فلماذا أخذ القسيمة أصلاً؟ يجب أن يعيش بالقدر المناسب لحياته اليومية ويكتفي بالطريقة المتواضعة التي تعيشه الحياة الكريمة، بحيث لا تكون هناك فئة محرومة تماماً من الخدمات الإسكانية لأن المواطنين فعلاً يشتكون. هناك فئات لا تتناسب مع المجتمع البحريني ومع مستوى دخل مملكة البحرين يجب أن نتكاتف جميعاً مع الأنظمة التي تعطي الأحقية لجميع المواطنين وفق قدراتهم حتى تعمم الخدمة الإسكانية على الجميع، وشكراً.

الرئيس:

- الأخت الدكتورة ندى، هل ترفضين هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ؟

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

نعم.

الرئيس:

٥

تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير.

العضو عبدالرحمن جمشير:

شكراً سيدي الرئيس، أصل المشروع الذي أمامنا هو اقتراح بقانون مقدم من مجلس النواب وقد وافقت وزارة الإسكان عليه...

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي (مقاطعة):

وزارة الإسكان متحفظة عليه.

العضو عبدالرحمن جمشير (مستأنفاً):

١٥

السؤال: ما هي مبررات موافقة اللجنة على هذا الاقتراح بقانون؟ هل وزارة الإسكان أعطت اللجنة خطة استراتيجية لحل المشكلة الإسكانية التي تتفاقم يوماً بعد يوم؟ الأخ راشد السبت أوضح ثلاثة خيارات للمواطن للحصول على خدمات إسكانية: من لديه أموال يطلب قسيمة ومن لديه قسيمة وليست لديه أموال يطلب قرضاً ومن ليس لديه الاثني يطلب وحدة سكنية، فإذا دمجت هذه المراحل مع بعضها البعض ستكون هناك مشكلة. ليست هناك خطة، وهناك نقص في السيولة، والبنوك المحلية والمؤسسات الاستثمارية المحلية والخليجية والقطاع الخاص على استعداد لحل المشكلة الإسكانية، ولكن على الوزارة أن تعمل على دمج هذه المؤسسات وطريقة إقناعها في وضع خطة استراتيجية لحل المشكلة الإسكانية بواسطة الحكومة والقطاع الخاص. قبل الموافقة على أي مشروع أو تعديل لا بد من أن تكون هناك خطة استراتيجية تبين لنا كيف ستحل المشكلة الإسكانية التي تتفاقم يوماً بعد يوم؟ وشكراً.

٢٠

السؤال: ما هي مبررات موافقة اللجنة على هذا الاقتراح بقانون؟ هل وزارة الإسكان أعطت اللجنة خطة استراتيجية لحل المشكلة الإسكانية التي تتفاقم يوماً بعد يوم؟ الأخ راشد السبت أوضح ثلاثة خيارات للمواطن للحصول على خدمات إسكانية: من لديه أموال يطلب قسيمة ومن لديه قسيمة وليست لديه أموال يطلب قرضاً ومن ليس لديه الاثني يطلب وحدة سكنية، فإذا دمجت هذه المراحل مع بعضها البعض ستكون هناك مشكلة. ليست هناك خطة، وهناك نقص في السيولة، والبنوك المحلية والمؤسسات الاستثمارية المحلية والخليجية والقطاع الخاص على استعداد لحل المشكلة الإسكانية، ولكن على الوزارة أن تعمل على دمج هذه المؤسسات وطريقة إقناعها في وضع خطة استراتيجية لحل المشكلة الإسكانية بواسطة الحكومة والقطاع الخاص. قبل الموافقة على أي مشروع أو تعديل لا بد من أن تكون هناك خطة استراتيجية تبين لنا كيف ستحل المشكلة الإسكانية التي تتفاقم يوماً بعد يوم؟ وشكراً.

٢٥

السؤال: ما هي مبررات موافقة اللجنة على هذا الاقتراح بقانون؟ هل وزارة الإسكان أعطت اللجنة خطة استراتيجية لحل المشكلة الإسكانية التي تتفاقم يوماً بعد يوم؟ الأخ راشد السبت أوضح ثلاثة خيارات للمواطن للحصول على خدمات إسكانية: من لديه أموال يطلب قسيمة ومن لديه قسيمة وليست لديه أموال يطلب قرضاً ومن ليس لديه الاثني يطلب وحدة سكنية، فإذا دمجت هذه المراحل مع بعضها البعض ستكون هناك مشكلة. ليست هناك خطة، وهناك نقص في السيولة، والبنوك المحلية والمؤسسات الاستثمارية المحلية والخليجية والقطاع الخاص على استعداد لحل المشكلة الإسكانية، ولكن على الوزارة أن تعمل على دمج هذه المؤسسات وطريقة إقناعها في وضع خطة استراتيجية لحل المشكلة الإسكانية بواسطة الحكومة والقطاع الخاص. قبل الموافقة على أي مشروع أو تعديل لا بد من أن تكون هناك خطة استراتيجية تبين لنا كيف ستحل المشكلة الإسكانية التي تتفاقم يوماً بعد يوم؟ وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي.

العضو الدكتورة بهية الجشي:

- شكراً سيدي الرئيس، بودي الرجوع إلى كلمة "يحق" التي ناقشتها الأخنتين رباب العريض ودلال الزايد، وعندما تأتي المادة وتقول يحق فهناك حق. ما أريد أن أفهمه من اللجنة عندما أقرت هذه المادة هل يحق التقدم بطلب قرض أم يحق الحصول على قرض؟ هناك فرق؛ إذ يحق للمواطن أن يتقدم بطلب قرض ولكن هل يحق للوزير بموجب القرار الذي سيصدره رفض هذا الطلب؟ لم توضح المادة لنا هذا الموضوع. هل هناك إلزام على الوزارة بالموافقة على هذا الطلب أم يحق للوزير الرفض؟ المادة بها إبهام وعدم وضوح، وأرى أن بهذه المادة دغدغة للعواطف فقط، وتعودنا في هذا المجلس أن نقرأ القوانين بتمعن وتأن ولا ندغدغ العواطف، لذلك يجب علينا أن نتأني في دراسة هذه المادة قبل أن نوافق عليها، وشكراً.
- ١٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور عبدالرحمن الغتم:

- شكراً سيدي الرئيس، اللجنة ناقشت فعلاً هذا الموضوع، النص قانوني ١٠٠% وليس عليه غبار وواضح وصريح، إذ يحق لأي شخص حصل على قطعة أرض أن يتقدم لوزارة الإسكان بطلب قرض، وهذا واضح وفق الإمكانيات المالية المتوفرة لدى وزارة الإسكان، فإذا لم تكن الموارد المالية اللازمة لتغطية هذه القروض متوفرة فعلى الوزير اتباع الآليات الموجودة وفق الميزانية المحددة لهذه الوزارة، وشكراً.
- ٢٠

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ أحمد بهزاد.

العضو أحمد بهزاد:

شكراً سيدي الرئيس، نحن أمام مشروع قانون هام ومهم للعديد من أبناء الوطن المستفيدين من الخدمات الإسكانية. هناك أناس كثيرون الآن ينتظرون اتخاذ

المجلس قراره بهذا الخصوص، ولكن من ناحية أخرى إذا نظرنا إلى أن هناك أعداداً هائلة أيضاً من المواطنين ينتظرون دورهم في الحصول على خدمة إسكانية، فسنكون أمام خيارين: إما أن نزيد من أعداد المنتظرين أو نسهل أمور المقترضين أو المستفيدين من إحدى الخدمات، لذلك أرى التسرع في اتخاذ قرار مثل هذا قد يكون فيه أضرار مستقبلية كبيرة، وخاصة أننا أمام ظروف اقتصادية صعبة قد لا يتوفر في ميزانية الدولة ٥ في المستقبل ما يوفر هذه الخدمة، لذلك أطلب إرجاع المشروع إلى اللجنة قبل التسرع بالرفض أو القبول لنرى ما ستكون عليه وضعية الميزانية لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠م، وشكراً.

١٠ **الرئيس:**

شكراً، تفضل الأخ ماهر محمود العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان.

مدير إدارة الخدمات الإسكانية بوزارة الإسكان:

١٥ شكراً سيدي الرئيس، أحب أن أوضح بعض الأمور لسعادة العضو الذي قال إن لدينا ٤٥ ألف طلب إسكاني أي لدينا مشكلة. نحن معترفون ولا ننكر والكل يعرف أن هناك أزمة إسكانية، فمن المفترض أن نركز جهودنا على حل الأزمة الحالية وهي ٤٥ ألف طلب لوحدة إسكانية فقط. أما بخصوص أنه إذا أعطينا الحق لمن حصل على قسيمة بالتقدم بطلب ولمعالي الوزير الحق برفضه، فعلى أي أساس يرفض إذا تم إعطاؤه الأحقية ليتقدم بطلب على حسب الشروط. لن يكون الوزير منصفاً في ٢٠ إيقاف طلب وإتمام الطلب الآخر، إما إيقاف الطلبات أو إتمامها إذا لم تنطبق عليها المعايير. ولكن إذا لم توجد ميزانية ولم يتم إعطاء القروض فسوف تكون هناك قوائم انتظار، لأنه لا توجد هناك ميزانية في هذه السنة وسوف يؤجل الموضوع إلى السنة القادمة وستزيد قوائم الانتظار. والسؤال: لدي ٤٥ ألف طلب، وإذا تمت الموافقة على هذا القانون فهل ستصبح ٤٠ ألف طلب أم ٥٠ ألف طلب؟ هل ستزيد قوائم ٢٥ الانتظار أم ستقل؟ أعتقد أنه من وجهة نظر الوزارة سوف تزيد قوائم الانتظار، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، أعتقد أن الموضوع واضح والمداخلات كلها أصبحت مكررة . وأرى أن نقفل باب النقاش ونصوت على أحد الاقتراحات، فيما أن نصوت على اقتراح الأخت الدكتورة ندى حفاظ بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، أو نعيده إلى اللجنة كما اقترح الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة والأخ أحمد بهزاد لمزيد من الدراسة، وخاصة أن الأمور أصبحت واضحة وأن وزارة الإسكان ترفض مشروع القانون لأنه سيزيد الأزمة سوءاً ولن يحل هذه الأزمة وستكون قوائم الانتظار والسنوات أطول . فهل يوافق المجلس على قفل باب النقاش؟

١٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقفل باب النقاش. والآن الاقتراح الأبعد هو رفض مشروع القانون من حيث المبدأ. فهل يوافق المجلس على ذلك؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يرفض مشروع القانون من حيث المبدأ . ومنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بتقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين. وأطلب من الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليتكلم.

٢٥

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، بدايةً أطلب تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير ومرفقاته في المضبطة؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس:

إذن يثبت التقرير ومرفقاته في المضبطة.

(انظر الملحق ٤ / صفحة ١٢٨)

١٠

الرئيس:

سنبدأ بمناقشة المبادئ والأسس العامة لمشروع القانون. تفضل الأخ مقرر اللجنة.

١٥

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

شكراً سيدي الرئيس، تدارست اللجنة مشروع القانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي كل من : مجلس النواب والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، ووزارة التنمية الاجتماعية، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، واطلعت اللجنة على الإحصائية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية حول أعداد المعاقين العاملين وأعداد المعاقين الباحثين عن عمل، كما اطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي تمثل في أن مشروع القانون تشوبه مخالفة دستورية تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة الوارد في المادة (١٨) من الدستور، إذ إن الأخذ بالتعديل المقترح يعد تمييزاً على أساس النوع دون مقتضى بالرغم من وحدة المراكز القانونية، وفي ضوء ذلك رأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٦)، وذلك لمعالجة الشبهة الدستورية ولتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل المعاق والمرأة المعاقة، كما أن إعادة صياغة المادة المذكورة سوف يحرص تطبيقها على الحالات التي توصي فيها اللجنة الطبية المختصة بعدم قدرة المعاق على العمل وضرورة إحالته على التقاعد، وبهذا فإن المعاق لا يحال على التقاعد مادام قادراً على العمل، وذلك تأكيداً لمبدأ دمج المعاق وتشجيعه على الإنتاج والعمل. وفي ضوء ذلك توصي اللجنة: أولاً:

٢٠

٢٥

الموافقة على مشروع القانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين من حيث المبدأ. ثانياً: الموافقة على تعديلات اللجنة الموضحة في الجدول المرفق بجدول الأعمال، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، إن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ليس لديها مانع من الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولكن لديها بعض الملاحظات تود أن تذكرها لمجلسكم الموقر. الملاحظة الأولى: إن عدد المعاقين المسجلين في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي سواء في الحكومة أو في القطاع الخاص يبلغ ٦٧٩ معاقاً، وإن المشروع بقانون المطروح أمامكم يتضمن تخفيض المدة المؤهلة للمعاش من ٢٥ سنة إلى ٢٠ سنة، وبالتالي فإن التكلفة المترتبة على هذا التعديل - إذا كان ٣٠% من عدد المعاقين سوف يحالون على التقاعد بعد تطبيق هذا المشروع - سوف تبلغ مليوناً ومائتي ألف دينار على الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وإذا كانت نسبة أعداد المعاقين الذين سوف يحالون على التقاعد ٥٠% فسوف تبلغ التكلفة مليوني دينار على الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. لذلك فإن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تضم صوتها إلى صوت ما ذهبت إليه الحكومة وهو أن تتحمل جهة العمل التكلفة المترتبة على إحالة المعاق على التقاعد وهي التكلفة المتضمنة خسارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي الاشتراكات والمعاشات التي سوف تصرف مقدماً، وشكراً.

الرئيس:

الأخ عبداللطيف، جهة العمل بالنسبة لكم هي الحكومة.

المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

توضع في ميزانيات جهات العمل سواء كانت في الحكومة أو في القطاع الخاص لأن النسبة الكبرى والتي يبلغ عدد أفرادها ٦٠٧ تعمل في القطاع الخاص، أي تخضع لنظام التأمينات الاجتماعية، وشكرًا.

٥

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ جمال فخرو.

العضو جمال فخرو:

- ١٠ شكرًا سيدي الرئيس، إن مشروع القانون هذا لا يختلف عن مشروعات القوانين السابقة التي أحيلت إلينا من الإخوة في مجلس النواب وتتضمن إعطاء مزايا إضافية للمؤمن عليه، ونحن في هذا المجلس اتخذنا عدة قرارات في السابق بأن أي قانون لا يتضمن الجهة التي سوف تمول هذه التكلفة يجب أن يعاد إلى الجهة المعنية، ونحن رفضنا في السابق أكثر من قانون أو اقتراح بقانون أو مشروع بقانون أتى إلينا بإضافة مزايا تأمينية، ولكن لم يحدد القانون من سيتحمل هذه المزايا. ونحن الآن نتكلم من جانب أن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لديها عجز اكتواري يقدر بأكثر من ثلاثة بلايين دينار، ونأتي في الجانب الآخر - سيدي الرئيس - ونضيف هذا العجز والأخ المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة ذكر أنه سنويًا سوف تتحمل الهيئة مبالغ معينة دون أن يتم تحديد من سيمول. السؤال هو: من سيمول هذا الاقتراح؟ هل هو الهيئة أم المؤمن أم المؤمن عليه؟ فأرجو من الإخوان في اللجنة بيان الجهة التي سوف تقوم بالتمويل المتوقع لإضافة التعديل في القانون؟ وشكرًا.

٢٥

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت منيرة بن هندي.

العضو منيرة بن هندي:

شكرًا سيدي الرئيس، طبعًا هذا يؤثر فيني لأن عدد المعاقين الموجود قليل وعندما نثقل على الشركات والمؤسسات بأن يدفعوا الفرق فهذا سوف يؤدي إلى

عرقلة توظيف المعاق، صاحب العمل عندما يرى أننا نتقاعد بعد ١٠ سنوات أو ١٥ سنة فلن يقوم بتوظيفنا ، ليس كثيرًا على الحكومة أن توفر مليوني دينار من أجل المعاق، مليوني دينار من أجل المعاقين لا تستطيع الحكومة أو التأمينات أن تقدمها! على العكس لأن هذا هو حقنا من وطننا وأمتنا ومجتمعنا ومن المفترض أن نساند في هذا الجانب، لأنه إذا قلت للشركات والمؤسسات إن هؤلاء الذين سوف توظفونهم بعد ١٠ سنوات أو ١٥ سنة سوف يتقاعدون فكأنك تقول لهم لا توظفونهم. أنا جلست وسمعت مندوب غرفة تجارة وصناعة البحرين يقول : (مادمننا سوف نقاعدهم بعد ١٠ سنوات بلاش منهم). أتمنى من الحكومة أن تنظر نظرة إنسانية إلى هذه الفئة، وشكرًا.

١٠ **الرئيس:**

شكرًا، تفضل الأخ علي العصفور.

العضو علي العصفور:

شكرًا سيدي الرئيس، أنا أؤيد الأخت منيرة بن هندي في بعض النقاط التي ذكرتها ، وأعتقد أن رد الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ليس في محله ، لأنه من المفترض أن تسعى هذه الهيئة إلى تنمية مواردها بدلاً من أن تخرج إلينا بعجز كل يوم، وتقول إنها سوف تستمر في هذا العجز. أعتقد أن هذه رسالة إلى التجار مفادها عدم توظيف المعاقين، وشكرًا.

٢٠ **الرئيس:**

شكرًا، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكرًا سيدي الرئيس، إذا رجعنا إلى قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وهو مرفق هنا بتقرير اللجنة فسنجد أنه ينص على أن المؤمن عليه هو الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق ويستحق معاشًا تقاعديًا، واللجنة عندما تدارست هذا الموضوع عدلت في هذه الفقرة وقالت إن المؤمن عليه هو الذي تقرر اللجنة الطبية عدم قدرته على مزاولة العمل، أي ليس كل معاق كما جاء في القانون الأصلي، إنما المعاق هو

- الذي تقرر اللجنة عدم صلاحيته للعمل ونحن عدلنا في ذلك من أجل ألا نترك الموضوع مطلقاً ويترك المجال لكل معاق يخطر على باله أن يتقاعد بأن يتقدم بطلب للتقاعد لأنه معاق فقط بل إذا كان غير قادر على العمل، وأعتقد أن هذا من حقه كمواطن ونحن نطالب بتقاعد اختياري، هذا ليس تقاعداً اختيارياً فهو مجبر على التقاعد لأنه غير قادر على العمل، ومن حق المعاق كمواطن إذا كان غير قادر على العمل أن يحال على التقاعد. أعتقد أن هذا هو الذي غيرناه، وأيضاً غيرنا الـ ١٥ سنة لأنه في القانون الأصلي حددت ١٥ سنة للمعاق ونحن رفعنا المدة إلى ٢٥ سنة وقمنا بالمساواة بين المرأة والرجل حتى لا نعطي المرأة سنوات أقل، إنما انطلاقاً من مبدأ المساواة قمنا بالمساواة بين الاثنين. فأنا أعتقد أن هذا النص واضح ويعطي للمعاق حقوقه، وأعتقد أنه لا يجوز أن نقف أمام المبلغ الذي ذكرته الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وهو مليوناً دينار ونحرم فئة مهمة من المجتمع من حقوقها، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت سميرة رجب.

١٥

العضو سميرة رجب:

- شكراً سيدي الرئيس، ذكر الأخ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن المبلغ مليوناً دينار، الموضوع ليس بمبلغ مرصود وإنما نتكلم عن سيحال على التقاعد، والتقرير الطبي يقول إنه غير قادر على العمل فليست القضية الميزانية المرصودة. هناك أشخاص سوف يدخلون في نظام الهيئة ويخرجون منه. عندما أقر هذا المجلس التقاعد المبكر للمرأة هل طلبت الهيئة ميزانية معينة؟ وهل ذكر في هذا القانون من أين يؤتى بالميزانية للمرأة في التقاعد المبكر؟ إضافة إلى أنه ليس بمبلغ مرصود ونحتاج إلى أن ندفعه مباشرة، وهذه حالة من الحالات الفردية التي قد تأتي وليست جماعية أي ٦٧٦ متقاعدًا. وفي حالة ما إذا أقر أن القطاع الخاص هو الذي يغطي هذا المبلغ، فهو دفع مباشر إلى تحفيز القطاع الخاص على عدم استخدام هذه الفئة في العمل، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكرًا، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، لاشك أن اللجنة تدارست هذا الموضوع بمسؤولية وخاصة في الظروف المالية التي تمر بها المملكة ويمر بها العالم ككل، لا نريد أن نقترح ونوافق على قانون قد يزيد العبء على ميزانية الدولة. وتدارسنا هذا الموضوع بمسؤولية جادة وتوصلنا إلى تخفيف هذا المبلغ، فلا أعتقد أن مبلغ مليون دينار هو رقم صحيح لأن المبلغ أقل من ذلك بكثير. في هذا القانون رفعنا السن التقاعدي إلى خمس وعشرين سنة للمعاقين ثم وضعنا أن ذلك سوف يكون فقط للمعاق الذي لا يستطيع مواصلة العمل حاله حال أي شخص آخر غير معاق مسجل في نظام التأمينات. وبعد كذا سنة من تطبيق هذا القانون قد يكون هناك بعض العبء المالي ولكن سوف يكون هناك توازن بين ما يدخل من المعاقين ومساهماتهم في صندوق التقاعد وبين ما يخرج عن طريق الإصابات الأخرى التي تقع على المعاقين، وإذا كانت هناك إضافة مالية أو زيادة مالية على هذا الصندوق نرجو من الحكومة الموقرة أن تتحمل هذا الجزء، ولن يكون - كما ذكرت سابقاً - مبلغ مليوني دينار مبلغاً صحيحاً لأن هذا المبلغ - كما تم حسابه في اللجنة - يمثل مجموع الأعداد الموجودة الآن. إضافة إلى ذلك أعتقد أن هذه الدولة ترعى كل مواطنيها وخاصة المواطنين الذين لا يستطيعون أن يواصلوا عملهم لأسباب صحية سواء كانوا معاقين أو غير معاقين، وبالتالي لن يضطروا إلى مد أيديهم إلى الإعانات الأخرى بل هو شخص مواطن ساهم في بناء هذا المجتمع ويستحق ذلك الدعم، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت دلال الزايد.

٢٥

العضو دلال الزايد:

شكرًا سيدي الرئيس، لن أكرر ما ذكرته الأخت رئيسة اللجنة والأخت سميرة رجب بخصوص بعض الردود، ولكن في البداية أود أن أشكر لجنة الخدمات على

- التعديل الذي أدخلته على هذا المشروع، ابتداءً بتضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في تشريعاتنا الوطنية إذ تضمنته اللجنة مرتين فيما يتعلق بالحقوق والحريات للمواطنين سواء كانوا رجالاً أو نساء. بالنسبة للتعديل الثاني الذي أضافته لجنة الخدمات، فقد جاء مطلقاً على المعاق وغير المعاق واللجنة الطبية هي التي تحدد عدم قدرته على مزاولة العمل، وهذا توجه أيضاً في مجال تقييد المزايا. نحن نرى في هذا الوطن الكثير من النماذج المشرفة بالنسبة لهذه الفئة ومن ضمنهم الأخت العزيزة منيرة بن هندي، من يعملون جاهدين لإثبات أنفسهم في مجال العمل ولكن قد يكونون عرضة لمثل هذه الأمور. في هذا الوقت يلزم الدستور الدولة ونحن نلتزم كسلطة تشريعية ونؤمن لهم التدابير التشريعية والإدارية في ذات الوقت لمواجهة مثل هذه الظروف. نحن مع هذا المشروع ولن نقول من سيموله؟ وكيف سيمول؟ ومن هي الفئات؟ هذه أبسط الحقوق التي يجب أن نكفلها بموجب تدبير تشريعي لهذه الفئة، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي.

١٥

العضو محمد هادي الحلواجي:

- شكراً سيدي الرئيس، كما يقولون (قطعت منيرة قول كل خطيب). أعتقد أن مثل هذا النص يعطى نوعاً من التوازن في إتاحة الفرص. لاشك أن المواطن المعاق هو في حد ذاته حالة استثنائية، وعلينا أن نتعامل معه بخصوصية نظراً لحالته الخاصة. والآن إضافة إلى هذه الحالة هناك تقرير طبي يقرر عدم قدرته على مواصلة العمل، أعتقد أنه لا مجال هنا للدخول في أي إشكالات أخرى في عدم منحه هذا الحق، وعدم مساواته مع أخيه المواطن الصالح، شكراً.

الرئيس:

٢٥

شكراً، تفضل الأخ الدكتور ناصر المبارك.

العضو الدكتور ناصر المبارك:

شكراً سيدي الرئيس، صحيح أن اللجنة أرجعت إلى الاقتراح بعض التوازن وحففت تكاليفه، ولكن أخرجت الاقتراح عن غرضه الأساسي وهو أن يجعل للمعاقين والعاجزين عن العمل ميزة خاصة، والسؤال الذي يطرح نفسه: أليس في هذا عدم مساواة مع الإنسان الصحيح؟ ماذا لو عجز الإنسان غير المعاق عن مزاولة العمل؟ هل له نفس هذا الحق؟ إذا كان له نفس الحق فلا حاجة إلى هذا الاقتراح لأنه يكفل الجميع، إذن ما هي ميزة هذا الاقتراح؟ وشكراً.

الرئيس:

١٠ شكراً، تفضلي الأخت رباب العريض.

العضو رباب العريض:

شكراً سيدي الرئيس، أحببت أن أضيف كلمة واحدة، هذا القانون يعتبر تمييزاً إيجابياً للمعاقين، نحن - كمشرعين - لا بد من أن نضع نصوصاً قانونية بحيث نعطي المعاق تمييزاً إيجابياً لأنه يعتبر من الفئة المهمشة، وفي جميع المجتمعات يعتبر المعاق من الفئة المهمشة لأنه لا يتم مساواته في العمل، إذن لا بد من أن تكون له ميزة إيجابية في العمل، ولا بد من تحديد عدد المعاقين في العمل، والحمد لله تشريعاتنا الوطنية - بالرغم من أننا لم نصدق على الاتفاقية الدولية - والتشريعات التي نحاول أن ننسها فيها تمييز إيجابي يفوق حتى ما هو موجود في الاتفاقيات الدولية. أعتقد أن هذا المشروع لا بد من أن نوافق عليه جميعاً كضمان للمعاقين، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥ **العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:**

شكراً سيدي الرئيس، ردّاً على الأخ الدكتور ناصر المبارك، جاء تعديل هذه المادة من القانون نفسه والقانون ليس مقترحاً من اللجنة بل هناك قانون موجود أساساً يخص المعاقين، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة ندى حفاظ.

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، بالرغم من جهود اللجنة لإعادة صياغة المادة من أجل أن تكون بصورة أفضل، إلا أنني أرى أن إشكالية في الصياغة قد حدثت، فالنقاش الذي يدور الآن وكأنا هو معاق أصلاً وسوف تطبق عليه المادة نتيجة التقرير الطبي، فما فائدة التقرير الطبي؟ هل سيبين أن به إعاقة أكبر؟ عرفنا الهدف ولكن الصياغة غير صحيحة. أولاً: من قال بأنه لن يتم توظيف المعاقين فهذا غير صحيح، لأن ما نفهمه من هذه المادة التي أمامنا هو أنه إذا حدث للشخص غير المعاق عجز أثناء مزاولته للعمل، فستبين اللجنة الطبية أن هذا الشخص غير قادر على مزاوله العمل، وربما يكون التعديل الذي أتى من مجلس النواب على هذه المادة بطريقة أخرى. نريد أن نفهم هل هو إنسان طبيعي وأصابته الإعاقة ثم تحتسب خدمته إذا كانت أقل من ١٥ سنة أم هو أصلاً شخص معاق ولديه تقرير طبي يبين أنه غير قادر على مزاوله العمل؟ الموضوع غير واضح، فقد تكون هذه المادة في غير محلها من هذا القانون بل في مكافآت التقاعد أو في المعاش التقاعدي، فأرجو التوضيح، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

٢٠

العضو الدكتورة بهية الجشي:

- ٦ شكراً سيدي الرئيس، كما ذكر الأخ مقرر اللجنة أن هذه المادة هي المادة ٦ من قانون المعاقين، وتتناول المعاقين وليس الأشخاص الذين يصابون بإعاقة أثناء العمل، أي الشخص المعاق والمؤمن عليه، وليس الشخص الذي تصيبه إعاقة أثناء مزاوله العمل، فهذه الحالة تغطيها قوانين أخرى. هذه المادة تتكلم عن المعاق الذي يعمل ثم يصبح غير قادر على العمل، فهنا تقرر اللجنة الطبية أن هذا الشخص المعاق والمؤمن عليه أصبح غير قادر على العمل. المادة واضحة ومأخوذة - كما ذكر الأخ مقرر اللجنة - من قانون المعاقين، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ عبداللطيف الزباني المدير العام المساعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

٥ المدير العام المساعد بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

- شكراً سيدي الرئيس، في صدر حديثي لم أتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى رفض المشروع. كل ما ذكرته أن هناك بعض الملاحظات أبديتها لكي يكون المجلس على بينة منها، ولم أذكر كلمة واحدة تفيد بأن الحكومة أو الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ترفض المشروع، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، إن أصل المادة كانت تتكلم عن منح المعاق معاشاً تقاعدياً متى بلغت خدمته ١٥ سنة، ويسوى المعاش على أساس ١٥ سنة. البيانات التي ذكرتها - ومبلغ مليوني دينار هي التكلفة السنوية بناء على تعديل هذا المشروع - تتضمن التعديل الجديد الذي أدخلته السلطة التشريعية وهو منح المعاق معاشاً تقاعدياً وقدره ٥٠% بدلاً من القانون الأصلي الذي يعطيه ٣٠%، وبالتالي زيادة المعاش التقاعدي هي التكلفة التي تتكلم عنها، بدليل أن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أو الحكومة لم ترفض القانون الأصلي الذي صدر في سنة ٢٠٠٦م، ويترتب على ذلك تعديل نسبة المعاش من ٣٠% إلى ٥٠% حسب التعديل الجديد. وكما تفضل أحد الإخوة فإن الشخص إذا حدث له الإعاقة وهو على رأس الوظيفة يخضع للقانون ويستلم معاشاً تقاعدياً حاله حال الإنسان السوي، وشكراً.

٢٠ الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

- شكراً سيدي الرئيس، رداً على الأخت الدكتورة ندى حفاظ، سنأتي إلى مناقشة المادة بالتفصيل، وللمجلس الحق في اختيار النص الصحيح أو الأفضل، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ عبدالرحمن عبدالسلام.

العضو عبدالرحمن عبدالسلام:

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس، أنا عضو في اللجنة ولكن هذه الصياغة لم نعد لها، وهذا القانون أتى إلينا في دور الانعقاد الثاني وأعيد المشروع مرة ثانية. كنت أقرأ يوم أمس هذا المشروع في البيت وكلفني الأمر أن أتصل بالأخ عبداللطيف الزباني وأسأله بعض الأسئلة. فلسفة المشروع الأساسي الموجود في نص الحكومة تعطي التقاعد ميزة على الإنسان السوي؛ لأن الإنسان السوي يستطيع أن يخرج على التقاعد إذا بلغت خدمته ١٥ سنة عند بلوغه خمسين سنة من العمر، عمره خمسون سنة وخمس عشرة سنة خدمة ويحال على التقاعد باختياره ويحصل على ٣٠% من راتبه، والمعاق يستطيع أن يفعل ذلك إذا بلغ خمسين سنة، ولكن إذا لم يبلغ خمسين سنة قال قانون التقاعد: إذا بلغت سنوات خدمة الشخص خمس وعشرين سنة بغض النظر عن عمره يستطيع أن يخرج إلى التقاعد، فلسفة المشروع هي أنه أراد أن يعطي ميزة للمعاق بأنه يستحق معاشًا تقاعديًا متى بلغت سنوات خدمته خمس عشرة سنة بغض النظر عن عمره وهذا هو الأساس وهو الكلام الذي قاله الأخ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد، وهذا هو المطلوب دون الحاجة إلى التقرير الطبي لأنه وظف على أساس أنه معاق، وهذا القانون هو قانون يخص المعاقين، أما الشخص الذي يصاب سواء في بيته أو في العمل ويقرر الطب أنه عاجز عن العمل ولو عمل يومًا واحدًا فيستحق ٣٠% من راتبه كمعاش تقاعدي، فالمقصود هو تقرير الخدمة بخمس عشرة سنة بغض النظر عن العمر بالنسبة للمعاق، ولذلك أرجو إعادة مشروع القانون إلى اللجنة، وشكرًا.

الرئيس:

- ٢٥ شكرًا، تفضلي الأخت وداد الفاضل.

العضو وداد الفاضل:

شكرًا سيدي الرئيس، أتفق مع الأخت الدكتورة ندى حفاظ والأخ عبدالرحمن عبدالسلام في أن هذه الصياغة التي أمامنا غير واضحة وبمحااجة إلى إعادة إلى اللجنة، لأنه إذا توظف الشخص وهو معاق فمعنى ذلك أنه يشغل وظيفة تناسب وإعاخته، وإذا حدث له أي شي فيما بعد فمن الممكن أن يكون إصابة عمل، فالنص ٥ كما هو مقدم من اللجنة غير واضح وأقترح إعادته إلى اللجنة، وشكرًا.

الرئيس:

شكرًا، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

١٠

العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكرًا سيدي الرئيس، أعتقد أن النص واضح ولا يحتاج إلى تفسيرات أكثر، فالمقصود هو المعاق الذي يصبح بعد فترة من العمل غير قادر على العمل بسبب إعاخته أو أن الإعاقة قد تسبب له تبعًا أكثر ولا يستطيع مواصلة العمل، وهذه المادة لم تشترط خمسًا وعشرين سنة عمل بل اشترطت خمس عشرة سنة عمل، فحتى لو كان ١٥ عمره أربعين سنة وليس خمسين سنة وأثبتت اللجنة الطبية أنه أصبح غير قادر على العمل؛ يحق له الخروج بسبب إعاخته وعدم قدرته على مواصلة العمل، ولكن مراعاة لظروفه ترفع سنوات خدمته إلى خمس وعشرين سنة. أعتقد أن النص واضح، وأود أن أسأل الأخت الدكتورة ندى حفاظ: هل هي ضد مضمون المادة أم ضد الصياغة؟ إذا كانت ضد الصياغة فأتمنى أن تتقدم إلينا بصياغة أخرى تؤدي المضمون نفسه، فلا ٢٠ أعتقد أنه ستكون لدى اللجنة - حتى لو أعيدت المادة إلى اللجنة - صياغة أخرى لأن الصياغة واضحة في رأي اللجنة، وإذا كانت هناك صياغة أخرى فنحن نرحب بها ومن ثم نعيد المادة إلى اللجنة، وشكرًا.

٢٥

الرئيس:

شكرًا، الموضوع الآن أصبح موضوع صياغة قانونية. تفضل الأخ الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس بإبداء الرأي القانوني.

المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس:

- شكراً سيدي الرئيس، في الأصل المشروع هو مشروع تعديل على نص المادة ٦ من قانون المعاقين، وبالتالي نطاق تطبيق هذا التعديل يقتصر فقط على المعاقين، والمادة ٦ من قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين استثنت المعاق من المدنيين والعسكريين من أحكام التقاعد والتأمين الاجتماعي، فكل معاق - الرجل إذا بلغت ٥ سنوات خدمته خمس عشرة سنة والمرأة عشر سنوات - يحال على التقاعد ويحتسب راتبه على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر، وأصل النص به شبهة دستورية لأنه يفرق بين الرجل المعاق والمرأة المعاقة وهما من النوع نفسه. وكذلك يعطي الحق للمعاق بأن يحال على التقاعد بمجرد أن تبلغ سنوات الخدمة خمس عشرة سنة بالنسبة للرجل وعشر سنوات بالنسبة للمرأة وهو بالأصل معاق، بحيث تقرر ١٠ اللجنة أنه معاق، في حين أنه كان معاقاً عندما تم تعيينه، فالنص الأصلي معيب من ناحيتين لأن به شبهة دستورية ولأنه يحيل المعاق مرة أخرى إلى اللجنة لتقرر أنه معاق وهو بالأصل معاق. فحسب رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فإن مشروع القانون به شبهة دستورية، فكلفتني اللجنة بإعادة صياغة النص بما يرفع الشبهة الدستورية عن مشروع القانون، ويحقق المساواة بين الرجل المعاق والمرأة المعاقة لأتهما ١٥ من النوع نفسه. وحدث تشاور بين أعضاء اللجنة مفاده أنه ليس كل معاق يحال على التقاعد بمجرد أن يبلغ السن المقررة في المادة ٦ وإنما المعاق الذي لا يستطيع مزاوله العمل بعد مرور خمس عشرة سنة بسبب إعاقة، فيجب أن يحال إلى اللجنة لتقرر أنه غير قادر على مزاوله العمل لأنه معاق أصلاً، فاللجنة لا تقرر أنه معاق بل تقرر أن هذا المعاق بعد خمس عشرة سنة بسبب الإعاقة الموجودة لديه وتفاقمها أصبح غير ٢٠ قادر على مواصلة العمل فيحال على التقاعد في هذه الحالة حسب تقرير اللجنة ويحسب معاشه على أساس سنوات خدمته أو خمس وعشرين سنة أيهما أكبر، فالنص الآن صحيح ١٠٠% من الناحية القانونية وصياغته واضحة وانتفت الشبهة الدستورية الموجودة في النص الأصلي. وبالنسبة للإخوان في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أعتقد أن هذا النص الجديد سيوفر عليهم أكثر من النص القديم، فالنص القديم كان ٢٥ يسمح لكل معاق بأن يحال على التقاعد بمجرد بلوغ سنوات خدمته عشر سنوات

- بالنسبة للمرأة وخمس عشرة سنة بالنسبة للرجل، والهيئة ملزمة بذلك. بمجرد أن تقرر اللجنة الطبية أنه معاق، والنص يتعلق بحالات فردية محدودة جدًا، فليس كل معاق سيحال على التقاعد وإنما بعد خمس عشرة سنة بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، وبعد أن تقرر اللجنة أنه غير قادر على العمل، وهذه حالات فردية قليلة جدًا بحيث لا تتعدى حالة أو حالتين في السنة، وبالتالي أعتقد أن ذلك سيوفر على الهيئة مبالغ ٥ كانت تدفعها بسبب أن الإحالة على التقاعد كانت ملزمة لها بمجرد بلوغ سنوات خدمة الرجل خمس عشرة سنة وسنوات خدمة المرأة عشر سنوات، وشكرًا.

الرئيس:

- ١٠ شكرًا، مختصر كلامك أن النص من الناحية القانونية سليم ويعبر عن الهدف الذي عدلت هذه المادة على أساسه. ولذلك فإن إعادة النص إلى اللجنة لن يغير شيئًا وخاصة أن الإخوة القانونيين يعتبرون أن النص متكامل وليس لديهم بديل. تفضلي الأخت الدكتورة ندى حفاظ.

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

- ١٥ شكرًا سيدي الرئيس، كنت أبحث عما إذا كان لوزارة الصحة رأي في هذه المادة ولكن لم أجد لها رأيًا وليصح لي الإخوة إن كنت مخطئة. أقترح أن تعاد المادة إلى اللجنة ويؤخذ رأي وزارة الصحة. الآن عندما وضع الأمر بشكل مستفيض وجدنا أن المادة لها هدف نبيل جدًا ويساعد هذه الفئة وجميعنا مع مضمون المادة، ولكني مازلت أرى - بالرغم مما ذكر من توضيح - أن الصياغة غير سليمة، وأقترح ٢٠ أن تكون هناك دراسة ثانية للجنة بحيث تبين أن المعاق هو الذي تقرر اللجنة الطبية عدم قدرته على مواصلة عمله أو مزاوله أي عمل بسبب إعاقته، فأعتقد أن المادة مازالت تحتاج إلى دراسة، وأتمنى أن تكون وزارة الصحة موجودة، وشكرًا.

الرئيس:

- ٢٥ شكرًا، الأخت الدكتورة ندى، إذا كان الأخ المستشار القانوني لشؤون اللجان يقول إن الصياغة سليمة قانونيًا وتعبر عن الهدف وأنت إلى الآن غير مقتنعة، فمن المفترض أن تتقدمي بصياغة أخرى حتى تعرض على المجلس...

العضو الدكتور ندى حفاظ:

إن شاء الله سأقدم بصياغة الآن، وشكرًا.

الرئيس:

٥

شكرًا، تفضل الأخ فؤاد الحاجي.

العضو فؤاد الحاجي:

- شكرًا سيدي الرئيس، أضمت صوتي إلى صوت الأخت الدكتورة ندى حفاظ والأخ عبدالرحمن عبدالسلام، فالأخ عبدالرحمن عبدالسلام قال إنه لا يفهم النص والنص لا يؤدي إلى الغرض وهو عضو في اللجنة وتناقش مع الإخوة في اللجنة، والأخت الدكتورة ندى حفاظ تأتي بنص، فبالنسبة لما ذكره الأخ عبدالرحمن عبدالسلام فكما نقول (شهد شاهد من أهلها)، هذا النص مربك، فقد سمعنا عن أسباب الإعاقة فمنها ما يكون في البيت ومنها ما يكون في العمل وهناك من هو معاق بصفة أصلية، وبعد كل ذلك لو أردنا أن نصوت على رأي فإننا سنتشقت، فما هو الضرر من إعادة المادة إلى اللجنة لتأتي بصياغة موفقة تخلصنا من هذا الإرباك؟ فنحن متشبتون بين الإعاقة وقت العمل والإعاقة قبل العمل والمعاق من الأصل الذي زادت إعاقته، فأرجو أن يوضح الأمر حتى نعلم على ماذا نصوت، وشكرًا.

الرئيس:

- شكرًا، ما حصل هو أن الأخت الدكتورة ندى حفاظ وبعض الإخوة قالوا إن النص غير واضح ولكن لم يأتوا بنص بديل، وإذا رجعنا إلى اللجنة فسند أن الأخ المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس - وقد شارك في صياغة هذا النص - يعتبر أن هذا النص قد غطي عيبًا كان موجودًا في النص السابق، ويعتقد أن هذا النص متكامل وبالتالي يعبر عن الهدف المقصود. وجاءني تعديل للتو. الأخت الدكتورة بھمة الجشي لديها نقطة نظام فلتفضل بطرحها.

٢٥

العضو الدكتورورة بهية الجشي (مشرية نقطة نظام):

شكرًا سيدي الرئيس، بخصوص عبارة (شهد شاهد من أهلها) أحببت أن أوضح أن الشاهد الذي من أهلها - مع احتراممي الشديد للأخ عبدالرحمن عبدالسلام - لم يكن حاضرًا في اللجنة عند مناقشة هذا الموضوع، وشكرًا.

٥

الرئيس:س:

شكرًا، تفضلي الأخت دلال الزايد.

العضو دلال الزايد:

- ١٠ شكرًا سيدي الرئيس، أحببت أن أؤكد أن النص واضح وليست هناك حاجة لإرجاع القانون إلى اللجنة، لا أعلم مدى علاقة وزارة الصحة بهذا الموضوع، وإذا كنا قد تكلمنا عن مسألة أعمال اللجنة الطبية، فقد اطلعنا على القانون الأصلي ووجدنا أن اللجنة الطبية هي الجهة التي يحددها وزير الصحة، وبالتالي فاللجنة هي التي تحدد الأمر حسب التقرير الذي يرفع إليها من الجهة التي يعمل بها المعاق، وإذا حصل للمعاق أي شيء أثناء العمل تمنعه من مزاولة العمل، إذن النص واضح. أعتقد أنه ١٥ ليست هناك حاجة إلى أن نعطل مثل هذه المشروعات لأسباب غير مقنعة، فالتقرير وافٍ وكافٍ، وهذا النص مستقى من النص الأصلي، والتعديل الذي ورد بالنسبة لقيود المدة فهو للمساواة بين الرجل والمرأة، وشكرًا.

٢٠

الرئيس:س:

الأخت دلال، هل أنت مطمئنة من سلامة النص باعتبارك قانونية؟

العضو دلال الزايد:

- أنا أكثر اطمئنانًا، ولكن عندما تأتي إلى المشروعات التي فيها امرأة أو فيها فئة معينة فسبحان الله نقف على الأحرف. هذا النص واضح وليس فيه أي شيء يحتاج ٢٥ إلى تفسير، فالأمور التي تحتاج إلى تفسير تتوافق عليها والأشياء التي...

الرئيس:س:

الأخت دلال، الذي أثار الموضوع هو عضو في المجلس الأعلى للمرأة.

العضو دلال الزايد:

أنا أحترم رأي الأخت الدكتورة ندى حفاظ ولكن عندما نتكلم عن لجنة مثل لجنة الخدمات التي تنظر في مشروعات القوانين التي تحتاج إلى وقت طويل لدراسة الموضوع، ونأتي ونرد الأمور التي لا تحتاج إلى الرد فهذا تعطيل لأعمال اللجان.

الرئيس:

على كل ليس هناك داعٍ إلى أن نضيق عملية الحوار. أمامي طلب بقفل باب النقاش ولم يبقَ إلا الأخ عبدالرحمن عبدالسلام، وسوف أصوت على قفل باب النقاش بعد أن ينتهي من كلامه. تفضل الأخ عبدالرحمن عبدالسلام.

العضو عبدالرحمن عبدالسلام:

شكراً سيدي الرئيس، قد تقرر اللجنة الطبية حالة المعاق بعد سنة من دخوله العمل أو بعد يوم أو بعد ٢٠ سنة. وهي التي تقرر عدم صلاحية الإنسان للعمل سواء كان معاقاً أو غير معاق وأن يستحق معاشاً تقاعدياً بعد ١٥ سنة، فهل يذهب إلى اللجنة بعد ١٥ سنة أم اللجنة تطلبه بقوة القانون لتقرر إن كان قادراً أو غير قادر؟ فهناك إشكالية في الموضوع، أرى أن القانون المشرع في الأساس أراد أن يعطي المعاق - الذي وظف معاقاً - ميزة عن الإنسان السوي بأن يجيله على التقاعد بعد ١٥ سنة - بغض النظر عن العمر - بدلاً من أن يجيله على التقاعد بعد ٢٥ سنة، أما إحالته إلى اللجنة الطبية لتقرر إن كان صالحاً أو غير صالح فهذا أمر يطبق حتى على الإنسان العادي إذا أصبح عاجزاً. أعرف شاباً كان يعمل في وزارة الأشغال وفقدَ بصره ومدة خدمته كانت قليلة فهو يستحق معاشاً تقاعدياً، يعني هناك حالات كثيرة، مثلاً الأشخاص الذين يصابون في حوادث السيارات وغير ذلك يستحقون معاشاً تقاعدياً بتقرير من اللجنة الطبية بأنه غير قادر على العمل، لكن آتي إلى المعاق وأقول إذا بلغت مدة خدمته ١٥ سنة وقررت اللجنة الطبية أنه غير قادر على العمل بسبب الإعاقة فقد تقرر الآن أو فيما بعد! فلا وجود لتقرير اللجنة الطبية بالنسبة للمعاق إذا بلغت مدة خدمته ١٥ سنة، وإنما أكد أن تكون للمعاق ميزة إذا بلغت مدة خدمته ١٥ سنة يستحق معاشاً تقاعدياً بغض النظر عن عمره، وشكراً.

الرئيس:

شكراً، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

- ٥ شكراً سيدي الرئيس، روح هذه المادة يصب في قضية إدماج المعاقين في المجتمع ومعاملتهم معاملة غير المعاقين، لذلك عدلنا هذه المادة بحيث لا تدع فرصة للمعاق أن يستفيد من النظام التقاعدي وهو لا يستحقه. نحن نريد أن نتعامل مع المعاقين بروح غير المعاقين. نقطة مهمة جداً وهي أننا نناقش في هذا القانون مادة واحدة فقط، وهناك مواد أخرى تعالج قضايا وزارة الصحة وتشكيل اللجان الصحية وغير ذلك، وشكراً.
- ١٠

الرئيس:

شكراً، هناك طلب بقفل باب النقاش، فهل يوافق المجلس عليه؟

- ١٥ (أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقفل باب النقاش. هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

- ٢٠ (أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون من حيث المبدأ. ومنتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

٢٥

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

الديباجة. توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما جاءت من الحكومة.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على الديباجة؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:

هل يوافق المجلس على الديباجة؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس:

إذن تقر الديباجة. ومنتقل إلى المادة الأولى، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

١٥

المادة الأولى. توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟ تفضلي الأخت ووداد الفاضل.

٢٠

العضو ووداد الفاضل:

شكراً سيدي الرئيس، لدي سؤال أوجهه إلى اللجنة وإلى الأخ مقرر اللجنة:

القانون المعمول به حالياً ينص على أن الشخص يستطيع أن يتقاعد إذا قررت اللجنة

أنه معاق وبلغت مدة خدمته ١٥ سنة، والتعديل الذي أدخلته اللجنة يقول إذا كان

الشخص معاقاً وبلغت مدة خدمته ١٥ سنة يجب أن يواصل في العمل ولا يستطيع أن

٢٥

يتقاعد، معنى ذلك أننا سلبنا الحق الذي منحه إياه القانون الحالي، ولا يستطيع أن

يتقاعد إلا بعد أن يعرض على اللجنة الطبية وقد بلغت مدة خدمته ١٥ سنة، وتكتب

هذه اللجنة تقريراً مفاده أن هذا الشخص ليس لديه القدرة على مواصلة العمل، معنى

ذلك أننا سنعطي هذا الشخص ٨٠% أو ٥٠% من المعاش ولكن حرماناً كل

المتقاعدين المعاقين الذين يمنحهم القانون الحالي حق التقاعد بعد ١٥ سنة بشكل آلي دون أن تزيد إعاقتهن ومن ثم وإحالتهم إلى اللجنة الطبية، فأرجو التوضيح، وشكرًا.

الرئيس:

٥ شكرًا، تفضلي الأخت منيرة بن هندي.

العضو منيرة بن هندي:

شكرًا سيدي الرئيس، أشكر كل من أعطى رأيه سواء كان سلبيًا أو إيجابيًا، ولا أظن أن أي شخص يدعو إلى السلبية، ولكنني قد أتيت إلى المجلس ولدي أمل كبير من قبل المعاقين في أن تيسر هذه المادة أحوالهم، فأرجو ألا تأخذكم العجلة، وأن تأخذوا الموضوع بمجرد رأي ورأي آخر. هذا المشروع يعالج قضية إنسانية، ونحن أمانة في أعناقكم وأرجو أن أخرج من هذه القاعة وأنا مبتسمة لأن هناك أناسًا كثيرين ينتظرون إقرار هذا المشروع ليخدمهم، وشكرًا.

الرئيس:

١٥ شكرًا، أود أن أقول للأخت منيرة إن كل الإخوان الحاضرين في هذه القاعة يتنافسون في تحسين المزايا، فليس هناك أحد ضد هذا المشروع بل الكل يريد الأفضل، العملية كلها وجهات نظر والمشروع موافق عليه من حيث المبدأ، هذه الشريحة كريمة ومحترمة، ومملكة البحرين لم تقصر في إعطائها كل ما تستحق من اهتمام، وأنتِ أحد أعضاء مجلس الشورى وتعرفين موقفنا من هذه الأمور. تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات.

العضو الدكتورة بهية الجشي:

شكرًا سيدي الرئيس، أحببت أن أوضح رأي اللجنة ولماذا غيرت اللجنة كلمة "معاق" إلى عبارة "المعاق الذي تقرر اللجنة الطبية عدم قدرته على مزاوله العمل"؟
٢٥ نحن الآن مع توجهات دمج المعاق في المجتمع، وعدم معاملته على أساس أنه حالة خاصة ينبغي أن ينظر إليه بشفقة، المعاق إذا كان قادرًا على العمل يجب أن يشجع

على ممارسة العمل. المادة السابقة كانت تشجع أي معاق على أن يعزل ويأخذ التقاعد ويجلس في البيت بسبب إعاقته، فرأت اللجنة أن هذا ليس صحيحاً وأن هناك الكثير من المعاقين القادرين على العمل ويجب أن ينظم عملهم ويعاملون معاملة كبقية المواطنين وأنهم أفراد من هذا المجتمع، فرأت اللجنة أنه يجب ألا ينطبق هذا الموضوع إلا على المعاق الذي أصبح غير قادر على الاستمرار في العمل، أما المعاق الذي يستطيع الاستمرار والعمل فيجب أن نشجعه على البقاء وعلى إثبات وجوده ودججه في هذا المجتمع، هذا هو سبب التعديل، وشكراً.

الرئيس:

١٠ شكراً، هل هناك ملاحظات أخرى؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

١٥ الأخت الدكتورة ندى حفاظ والأخت وداد الفاضل والأخ السيد حبيب مكي هل مازلتهم مصرين على التعديل؟

العضو الدكتورة ندى حفاظ:

نعم.

٢٠

الرئيس:

تعديل الإحوة كالتالي: "استثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي، يستحق المؤمن عليه المعاق الذي تقرر اللجنة الطبية عدم قدرته على مواصلة عمله بسبب إعاقته معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل إذا كان لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحتسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس وعشرين سنة أيهما أكبر"، فهل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟

(أغلبية غير موافقة)

٣٠

الرئيس:

هل يوافق المجلس على المادة الأولى بتعديل اللجنة؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس:

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. ومنتقل إلى المادة الثانية، تفضل الأخ مقرر اللجنة.

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة:

١٠ المادة الثانية. توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير.

الرئيس:

هل هناك ملاحظات على هذه المادة؟

١٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس:

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة؟

٢٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة. وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون، فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة. والآن

٣٠ بعد أن مضت ساعة على موافقة مجلسكم الموقر على مشروع قانون بالموافقة على

اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه
المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م؛ في مجموعه في هذه الجلسة، فهل يوافق المجلس عليه
بصفة نهائية؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون بصفة نهائية. وبالنسبة لمشروع قانون بتعديل القانون

- رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م، وبعد أن مضت ساعة على موافقة مجلسكم الموقر على هذا المشروع في مجموعه؛ فهل يوافق المجلس عليه بصفة نهائية؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس:

إذن يقر مشروع القانون بصفة نهائية. تفضل سعادة الأخ منصور بن حسن

بن رجب وزير دولة.

٢٠

وزير دولة:

شكراً معالي الرئيس، أصحاب السعادة، نشكركم الشكر الجزيل على
تعاونكم المثمر بالنسبة لإقرار المشروعين بصفة مستعجلة وهذا معهود منكم في خدمة
الوطن ورفعته، وشكراً.

٢٥

الرئيس:

شكراً، ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير
وفد مملكة البحرين المشارك في الدورة العادية الثانية المستأنفة للبرلمان العربي الانتقالي

للعام ٢٠٠٨م والتي عقدت في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ٧ إلى ٩
نوفمبر ٢٠٠٨م، فهل هناك ملاحظات على هذا التقرير؟

(لا توجد ملاحظات)

٥

الرئيس:

وبهذا نكون قد انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول أعمال هذه الجلسة. شكراً
لكم جميعاً، وأرفع الجلسة.

١٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ١:٠٠ ظهراً)

١٥

**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

**عبدالجليل إبراهيم آل طريف
الأمين العام لمجلس الشورى**

٢٠

(انتهت المضبطة)

٢٥

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بالموافقة على
اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج
(EPISA) في القطاع رقم (١) من المياه
المغمورة بين حكومة مملكة البحرين
وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة
٢٠٠٨ م.

التاريخ: ٥ يناير ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.

دور الانعقاد الثالث – الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (٢٧٨) / ص ل م ق / ١٠ - ١٢ (٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٩م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع قانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

وكانت اللجنة قد عقدت اجتماعاً تمهيدياً موسعاً مع سعادة وزير شؤون النفط والغاز ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا مع عدد من المسؤولين حيث حضر معه كل من:

- | | | |
|----|----------------------------|--|
| ١- | السيد عبدالكريم جعفر السيد | الرئيس التنفيذي لشركة نفط البحرين (بابكو). |
| ٢- | المهندس فيصل محمد المحروس | نائب الرئيس التنفيذي للإنتاج (شركة بابكو). |
| ٣- | السيد أنور سلمان خلف | مدير عام الاستكشاف وهندسة البترول. |
| ٤- | الدكتور محمود سلامة جبر | المستشار القانوني للهيئة. |

● كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانيا - رأي الجهات المعنية:

الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

أشار سعادة وزير شؤون النفط والغاز ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز في الاجتماع المشار إليه إلى أن هذه الاتفاقية تنص على أن تقوم شركة أوكسيدنتال بالتنقيب في القواطع البحرية للمملكة، وأشار إلى أن هذه الاتفاقية قد احتوت على نصوص خاصة لحماية العمالة الوطنية البحرينية بالإضافة إلى الحقوق الخاصة بحماية البيئة. كما أكد أن توقيع اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج المذكورة تعد حدثاً تاريخياً وعلامة فارقة في عملية تطوير مصادر النفط والغاز وباكورة للمشاريع الأخرى المستقبلية في هذا المجال، مضيفاً أن هذه الخطوة تأتي تماشياً مع توجهات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى الرامية إلى زيادة مصادر الدخل القومي وتنوعها من أجل الارتقاء بمستوى معيشة المواطنين.

كما استطرد سعادته إلى أن هذه الاتفاقيات جاءت ثمرة لجهود حثيثة ومضنية بذلتها جهات عدة كالهيئة الوطنية للنفط والغاز وشركة نفط البحرين (بابكو) ومجلس المناقصات ، كما أكد على دور مجلس النواب ومجلس الشورى اللذين لعبا دوراً كبيراً في المصادقة على الاتفاقيات المماثلة السابقة مما يدل على مدى التعاون القائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمملكة لما فيه مصلحة الوطن والمواطن.

كما قدم ممثلو الهيئة الوطنية للنفط والغاز عرضاً توضيحياً يبين مراحل عمليات الترويج للقواطع كما تم استعراض آلية وخطوات سير عملية مناقصة القواطع إلى أن تم إرساء العطاء على شركة أوكسيدنتال، حيث كان اختيار الشركة من بين أفضل العروض وذلك بعد الاستعانة بفريق التقييم من عدة شركات استشارية، بالإضافة إلى استعراض أهم بنود الاتفاقية ..

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الهيئة الوطنية للنفط والغاز ، وتأكدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م، وكذلك عرض كافة الجوانب والتطورات المتعلقة بجهود الهيئة الوطنية للنفط والغاز في تنفيذ إستراتيجية تطوير قطاع النفط والغاز وزيادة موارد البلاد النفطية.

كما استعرضت بنود الاتفاقية ووجدت أنها تضمن حقوق الملكية الاقتصادية والمالية وتضمن إشرافها المباشر على استغلال واستثمار ثروتها النفطية وتضمن تحمل الشركة كلفة عمليات الاستكشاف والتنقيب في حال فشل عمليات الاستكشاف.

وتعرب اللجنة عن أملها بأن تتكثل الجهود بالنجاح في سبيل الحصول على اكتشافات نفطية مهمة من القواطع، وزيادة الموارد النفطية من أجل تلبية احتياجات المملكة ومن أجل التنمية المستدامة، متمنية أن تكون هذه الاتفاقية باكورة خير وعطاء لمزيد من الاستكشافات البترولية.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

١ - الأستاذ محمد حسن باقر رضي

مقرراً احتياطياً

٢ - الأستاذ خالد عبدالرحمن المؤيد

خامساً- توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م، من حيث المبدأ.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.	مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة الديباجة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الديباجة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب الديباجة	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة الديباجة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاص الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتع بعض أحكام المرسوم بقانون ر (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شر نפט البحرين، وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطني للنفط والغاز،</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>دون تعديل</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نפט البحرين، وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديدها أغراضها واختصاصاتها وتعديلاتها؛ وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز، وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (PSA) في القطاع رقم (١) من المبرم المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، أقر مجلس الشورى ومجلس</p>			<p>وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس الشركة القابضة للنفط والغاز، وعلى اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، أقر مجلس الشورى ومجلس</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			النواب القانون الآتي نصه ، و صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى ووفق على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق لهذا القانون.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى ووفق على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (PSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
والوزراء- كل فيما يخصه- تنا هذا القانون ، ويعمل به من الب التالي لتاريخ نشره في الجريد الرسمية.			والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٥ يناير ٢٠٠٩ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٧٨ ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٩ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العاشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج (EPSA) في القطاع رقم (١) من المياه المغمورة بين حكومة مملكة البحرين وشركة أوكسيدنتال الأمريكية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بتعديل القانون
رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد
الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم
الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ: ٥ يناير ٢٠٠٩م

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**حول مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد
الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم
الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م**

دور الانعقاد الثالث – الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (٢٨٩) / ص ل م ق / ٣-
١٢-٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١)
لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير
بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٣) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٥ يناير
٢٠٠٩م.

(٤) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على
الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية.

- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي.

ثانياً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة، وتأكّدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وقد تبين لأعضاء اللجنة أن مشروع القانون يتضمن تعديلاً على ميزانية الدولة للسنة المالية ٢٠٠٨م وذلك بحجز الوفورات في عدد من المشاريع الحكومية والبالغة قيمتها ٣٠ مليون دينار لتغطية جزء من العجز في ميزانية مشروعات الطرق، ويتكون مشروع القانون من ثلاث مواد، جاءت المادة الأولى مبيّنة حكماً متضمناً نقل مبالغ مالية من المبلغ المرصود لتنفيذ مشروع مطار البحرين الدولي ومبنى المجلس الوطني؛ إلى ميزانية مشاريع الطرق، وتضمنت المادة الثانية تفويض وزير المالية بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ القانون المزمع إصداره، وجاءت المادة الثالثة مبيّنة إجراءات تنفيذ القانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ٣- الدكتورة ندى عباس حفاظ
٤- الأستاذ محمد حسن باقر رضي
- مقررًا أصليًا
مقررًا احتياطيًا

رابعاً- توصية اللجنة:

٣. الموافقة على مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م ، من حيث المبدأ.

٤. الموافقة على مواد مشروع القانون الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين

٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م. الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.	مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م. الديباجة دون تعديل	مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م. الديباجة دون تعديل	مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨م. الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p>			<p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١)</p>			<p>وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١)</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى ينقل في الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٠٨ : مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار) من المبالغ المرصودة لمشروع توسعة مطار البحرين الدولي بشئون الطيران المدني	المادة الأولى دون تعديل		المادة الأولى ينقل في الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٠٨ : مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار) من المبالغ المرصودة لمشروع توسعة مطار البحرين الدولي بشئون الطيران المدني

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
ومبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين دينار) من المبالغ المرصودة لمشروع مبنى المجلس الوطني إلى ميزانية مشاريع الطرق بوزارة الأشغال، وذلك لتغطية جانب من العجز الحاصل في ميزانية مشاريع الطرق خلال السنة المالية ٢٠٠٨.	ومبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين دينار) من المبالغ المرصودة لمشروع مبنى المجلس الوطني إلى ميزانية مشاريع الطرق بوزارة الأشغال، وذلك لتغطية جانب من العجز الحاصل في ميزانية مشاريع الطرق خلال السنة المالية ٢٠٠٨.		ومبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين دينار) من المبالغ المرصودة لمشروع مبنى المجلس الوطني إلى ميزانية مشاريع الطرق بوزارة الأشغال، وذلك لتغطية جانب من العجز الحاصل في ميزانية مشاريع الطرق خلال السنة المالية ٢٠٠٨.
المادة الثانية يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ إجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ إجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٥ يناير ٢٠٠٩ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ م و٢٠٠٨ م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨ م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٩٠ ص ل ت ق / ٣ - ١٢ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ م و٢٠٠٨ م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨ م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٩ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العاشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ م باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ م و٢٠٠٨ م المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨ م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من
المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ م
في شأن الإسكان.

التاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م

التقرير الثاني للجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٤١ ص ل م ب / ٣ - ١١ - ٢٠٠٨) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الخامس بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع السادس بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع السابع بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثامن بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .

- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
- مذكرة المستشار المالي والاقتصادي بمجلس الشورى.
- مرثيات وزارة المالية حول مشروع القانون.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- مشروع القانون المذكور ومذكرتا الحكومة و دائرة الشؤون القانونية بشأنه.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس من وزارة الإسكان :

١. السيد ماهر محمود العنيس مدير إدارة الخدمات الإسكانية بالإنابة.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم والسيد محمد رضي محمد.

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

• وزارة الإسكان:

أكدت وزارة الإسكان أن مشروع القانون موضع النقاش يمثل أهمية لدى شريحة كبيرة من المواطنين وأن جلّ اهتمام الوزارة هو حصولهم على ما يضمن لهم الحياة الكريمة، ولكنها رأت أن منح خدمتين إسكائيتين للمواطن فيه إجحاف بحق المواطنين الآخرين الذين ينتظرون تلبية طلباتهم الإسكانية، إذ يتيح استفادة المواطنين من خدمتين إسكائيتين في آن واحد، وسيتسبب في الضغط على الموازنة الإسكانية حيث إن الوزارة تقوم حالياً ببناء البيوت وتوزيعها على المتقدمين لطلبات

الوحدات السكنية وإن إقرار مشروع القانون سيؤدي إلى زيادة عدد الطلبات وأعوام الانتظار للخدمات الإسكانية من قبل المواطنين. وقد قامت اللجنة بمخاطبة وزارة الإسكان من أجل الحصول على دراسة مفصلة حول مشروع القانون، إلا أن اللجنة لم تستلم مرثيات الوزارة حتى وقت إعداد التقرير.

• وزارة المالية:

استلمت اللجنة رأي وزارة المالية والتي أشارت إلى أن هذا الموضوع ليس من اختصاصها، إذ أن دورها يقتصر على جانب التمويل فقط.

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، واطلعت كذلك على مذكرة المستشار المالي والاقتصادي لشؤون اللجان بالمجلس، كما استأنست برأي وزارة الإسكان بهذا الخصوص، واقتنعت اللجنة في ضوء المناقشات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون لما له من أهمية في تخفيف العبء عن المواطنين من ذوي الدخل المحدود من مستخدمي الخدمات الإسكانية حيث ان قدراتهم المادية لا تؤهلهم على تحمل تكاليف البناء، ولضرورة مساواتهم مع نظائرهم المستفيدين من خدمة البيوت الإسكانية التي تقدمها الدولة والذين يقومون بالتسديد لقيمة بناء البيت فقط في حين لا تشترط عليهم وزارة الإسكان دفع قيمة الأرض والتي تقدم كمنحة لهم.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد عبدالرحمن محمد الغتم مقررًا أصلياً
٢. السيد فؤاد أحمد الحاجي مقررًا احتياطياً

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

صادق عبدالكريم الشهابي
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

عبدالرحمن محمد الغتم
نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مشروع قانون بتعديل المادة (٥)
من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاسكان	مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاسكان	مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاسكان	مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاسكان
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب	- الموافقة على نص الديباجة كما وردت من الحكومة الموقرة.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب. - الموافقة على قرار مجلس النواب.	المادة الأولى - حذف كلمة (الأشغال) من مسمى الوزير المختص في البندين (أ)، (ب). - تعديل البند (ب) على النحو التالي: ب- يحق لمن حصل على قطعة أرض طبقاً لنظام القسائم السكنية أن يتقدم بطلب للحصول على قرض للبناء عليها على الوجه الذي يحدده وزير الإسكان في قراره الذي يصدره طبقاً للفقرة السابقة.	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يستبدل بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان النص التالي:</p> <p>أ- يصدر <u>وزير الإسكان</u> قراراً بتنظيم إقراض المواطنين لغرض بناء مساكن جديدة أو شراء أو إصلاح أو تحسين مساكن قديمة.</p> <p>ب- <u>يحق لمن حصل على قطعة أرض طبقاً لنظام القسائم السكنية أن يتقدم بطلب للحصول على قرض للبناء عليها على الوجه الذي يحدده وزير</u></p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستبدل بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان النص التالي:</p> <p>أ- يصدر <u>وزير الإسكان</u> قراراً بتنظيم إقراض المواطنين لغرض بناء مساكن جديدة أو شراء أو إصلاح أو تحسين مساكن قديمة.</p> <p>ب- <u>يحق لمن حصل على قطعة أرض طبقاً لنظام القسائم السكنية أن يتقدم بطلب للحصول على قرض للبناء عليها على الوجه الذي يحدده وزير</u></p>	<p>يستبدل بنص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان النص التالي:</p> <p>أ- يصدر وزير الأشغال والإسكان قراراً بتنظيم إقراض المواطنين لغرض بناء مساكن جديدة أو شراء أو إصلاح أو تحسين مساكن قديمة.</p> <p>ب- يحق لمن منحتة الدولة قسيمة سكنية أن يتقدم بطلب للحصول على قرض للبناء عليها على الوجه الذي</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
يحدده وزير الأشغال والإسكان في قراره الذي يصدره طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.	<u>الإسكان في قراره الذي يصدره طبقاً للفقرة السابقة.</u>	<u>الإسكان في قراره الذي يصدره طبقاً للفقرة السابقة.</u>	
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على وزير الأشغال والإسكان تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي	- إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) بدلا من (على وزير الأشغال والإسكان) الواردة في السطر الأول من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>	- الموافقة على قرار مجلس النواب.	
			<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء:</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة المرافق العامة والبيئة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>- كل فيما يخصه -</u> تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p><u>- كل فيما يخصه -</u> تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م

سعادة الأستاذ الفاضل / صادق عبدالكريم الشهابي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٤٢) ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٨، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦م في شأن الإسكان ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم
(٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل
وتشغيل المعاقين.

التاريخ : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٦)

من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢١٢) ص ل خ ت - ٣-٥-٢٠٠٨) المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الأربعون من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثاني من دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م .
- الاجتماع السابع من دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م .

- الاجتماع الحادي عشر من دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ
٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م .

(٦) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث
والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
- مرثيات وملاحظات وزارة التنمية الاجتماعية.
- مرثيات وملاحظات غرفة تجارة وصناعة البحرين
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الأربعين من الدور الثاني من الفصل
التشريعي الثاني والاجتماع الثاني من الدور الثالث من الفصل التشريعي الثالث كل
من:

• ممثلين عن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي :

- الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي.
- السيد عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشئون التقاعد.
- السيد أنور عبدالله غلوم مدير إدارة الإيرادات والاشتراكات.
- السيد أحمد الريح الفضل المستشار القانوني.

• ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية:

- السيدة بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل.

- السيدة إهام الخياط باحث قانوني.
- السيد عبدالله الجودر رئيس قسم الشؤون القانونية.
- السيد سلمان منصور درباس مستشار الإعاقة.

• ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين:

- السيد محمد عصام كمور مدير الشؤون القانونية والتحكيم.

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

ثانياً - رأي الجهات المدعوة:

١ . الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

تمثل رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في أن النص الحالي والمقترح للمادة (٦) تشوبه مخالفة دستورية تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الهيئة ترفض بأن تتحمل تكلفة زيادة الاشتراكات غير الممولة، وأن قائمة أعداد المعاقين التي زودت بها الهيئة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لم تكن شاملة لأسماء وأعمار ودرجات المعاقين، الأمر الذي جعل الدراسة التي قامت بها الهيئة افتراضية وغير دقيقة.

٢ . وزارة التنمية الاجتماعية:

بينت وزارة التنمية الاجتماعية أن الوزارة سترفع للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي قوائم إحصائية بأسماء جميع المعاقين وأعمارهم و أعداد العاملين منهم في القطاع الأهلي والحكومي والباحثين عن العمل والنسبة المقدرة للمعاقين خلال السنوات الخمس التالية.

٣ . غرفة تجارة وصناعة البحرين:

بينت غرفة تجارة وصناعة البحرين أنه من أجل التطبيق الفعلي لهذا المشروع وضمان استمراريته، فإن الغرفة ترى ضرورة إعداد دراسة حول تأثير تطبيق مشروع القانون على التوازن الاكتواري للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وصندوق التقاعد في ظل نسبة المعاقين العاملين في كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي الذين سيستفيدون من المعاش التقاعدي .

ثالثاً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي كل من: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، ووزارة التنمية الاجتماعية، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، واطلعت اللجنة على الإحصائية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية حول أعداد المعاقين العاملين وأعداد المعاقين الباحثين عن عمل، كما اطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي تمثل في أن مشروع القانون تشوبه مخالفة دستورية تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة الوارد في المادة (١٨) من الدستور، إذ أن الأخذ بالتعديل المقترح يعد تمييزاً على أساس النوع دون مقتضى بالرغم من وحدة المراكز القانونية، وفي ضوء تلك المعطيات رأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٦)، وذلك لمعالجة الشبهة الدستورية ولتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل المعاق والمرأة المعاقة، كما أن إعادة صياغة المادة المذكورة سوف يحرص تطبيقها على الحالات التي توصي فيها اللجنة الطبية المختصة بعدم قدرة المعاق على العمل وضرورة إحالته على التقاعد، وبهذا فإن المعاق لا يحال على التقاعد مادام قادراً على العمل، وذلك تأكيداً لمبدأ دمج المعاق وتشجيعه على الإنتاج والعمل.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقررًا أصليًا.
٢. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مقررًا احتياطيًا.

خامسًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين من حيث المبدأ.
- الموافقة على تعديلات اللجنة الموضحة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هيمة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام	الديباجة - الموافقة على الديباجة دون تعديل.	الديباجة - الموافقة على الديباجة دون تعديل.	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، النص الآتي:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ المطبعي، مع إعادة صياغة نص المادة على النحو التالي: <u>"استثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي، يستحق المؤمن عليه المعاق الذي تقرر اللجنة الطبية عدم قدرته على مزاوله العمل معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل إذا كان لا يستحق معاشاً وفقاً</u></p>	<p>المادة الأولى</p> <p>— الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون، مع التنويه إلى تصويب الخطأ المطبعي بتغيير رقم السنة من (٢٠٠٧) إلى (٢٠٠٦) في السطر الأول من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، النص الآتي:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، النص الآتي:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>" استثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي، يستحق المؤمن عليه المعاق الذي تقرر اللجنة الطبية عدم قدرته على مزاولة العمل معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل إذا كان لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحتسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس وعشرين سنة</p>	<p><u>لأحكام القوانين المشار إليها، ويحتسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس وعشرين سنة أيهما أكبر</u>، وذلك لمعالجة الشبهة الدستورية ولتحقيق مبدأ المساواة بين الرجل المعاق والمرأة المعاقة، كما أن إعادة صياغة المادة المذكورة سوف يحرص تطبيقها على الحالات التي توصي فيها اللجنة الطبية المختصة بعدم قدرة المعاق على العمل وضرورة إحالته على التقاعد، ولا تطبق على المعاق الذي ما زال قادراً على العمل.</p>	<p>"إستثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي، يستحق الموظف أو الضابط أو الفرد أو المؤمن عليه الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث، إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو</p>	<p>"إستثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي، يستحق الموظف أو الضابط أو الفرد أو المؤمن عليه الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث، إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
خمس وعشرين سنة أيهما أكبر."	خمس وعشرين سنة أيهما أكبر."		أيهما أكبر."
المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية	المادة الثانية
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في صدر المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	- الموافقة على قرار مجلس النواب.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٢٩ مايو ٢٠٠٨م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢١٣) ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

تري اللجنة أن مشروع القانون بتعديل المادة (٦) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين تشوبه مخالفة دستورية تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة الوارد في المادة (١٨) من الدستور، إذ أن الأخذ بالتعديل المقترح يعد تمييزاً على أساس النوع دون مقتض بالرغم من وحدة المراكز القانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية